



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور المحكمة الدستورية
في العملية الانتخابية

تحت إشراف الأستاذ

د. زهير خميسي

إعداد الطالبتين:

➤ رحاب بخاخشة

➤ سارة سدرية

تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ(ة) | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|-------|-----------------|------------------------|-----------------------|-----------|
| 1 | د/ سامية العايب | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذة التعليم العالي | رئيساً |
| 2 | د/ زهير خميسي | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ب- | مشرفاً |
| 3 | د/ لزه خشايمية | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر أ- | عضو مناقش |

السنة الجامعية 2022-2023



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴾

المائدة- الآية 08

شكر وعرّفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله
وله الشكر كله على ما توصلنا إليه ومنحنا الصبر ومكننا لإيجاز هذا العمل
وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل وأوفر الامتنان والعرّفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: خميسي زهير

على قبوله الإشراف على الموضوع، حيث لم ييخل علينا بنصائحه السديدة
وتوجيهاته فرغم انشغاله وارتباطه مد لنا يد العون وهو مشكور ومأجور إن
شاء الله.

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة، والشكر موصول إلى كافة الأساتذة
الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08
ماي 1945 قالمة.

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه
أزكى الصلاة والتسليم.

إلى أبي مصدر عزتي وفخري وإرادتي، إلى أمي مصدر إلهامي وبهجتي

إلى من كانا لدعائهما الصادق أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي أهدي لكما فرحة تخرجني ونشوة
تفوقني، أدامكما الله شمسًا تنير روحي...

إلى إخوتي "مراد، كريم، وليد، محمد" مصدر قوتي، إلى أختي "أسماء" شمعة حياتي...

أتم سند حياتي والكتف الذي لا يهتز ولا يميل

وإلى كل من في بيتي الصغير، أبناء إخوتي وعائلتي الجميلة من رافقتني منذ أول خطوة
خطوتها في مسيرتي التعليمية.

إلى ضياء قلبي من أنار لي عتمتي وعبر معي ظلام مسيرتي وكان سندًا لي.

إلى من مد لنا يد العون إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: "خميسي زهير" لك منا كل الشناء
والتقدير بعدد قطرات المطر على جهودك الثمينة والقيمة.

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق وكل الأحاب
من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

"سارة سدره"

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه
أزكى الصلاة والتسليم.

إلى أمي وأبي...

إلى أغلى وأعز الناس وأقربهم إلى قلبي، إلى من غرسا في نفسي حب الناس وحب الخير
للناس اللذان كانا عونًا وسندًا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم وأطيب الأثر أدامكما الله
لقلبي.

إلى عيوني وابتسامتي إلى من شاركوني السعادة والآلام وهم أكبر وعليهم أعتمد إخوتي

" نصرالدين ويحي " وأخواتي " مريم وراما " .

إلى مهجة روحي وشريان قلبي "قدس" .

إلى من مد لنا يد العون إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: " خميسي زهير " لك منا كل الشناء
والتقدير على جهودك الثمينة والقيمة .

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق وكافة من
ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي .

" رحاب بنخاشة "



مقدمة



يستعمل مصطلح الإقتراع أو التصويت لوصف عملية إنتخابية أو إستفتاءية، ويعتبر العمود الفقري لأي ممارسة مشروعة للسلطة لإرتباطه الوثيق بالديمقراطية، حيث أضحي ركنًا من أركانها وركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي.

كما يعد الإنتخاب من أهم الحقوق الأساسية للأفراد والتي أكدت ونصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فيحقق به مبدأ سيادة الشعب بإعتباره الأداة التي يساهم بها هذا الأخير في صنع قراره السياسية بإختيار ممثليه في الرئاسيات والتشريعات والإستفتاءات.

فمن خلال الحق في الإنتخاب يعبر الشعب عن رغباته ومطالبه، لذلك يتم التمسك به والحرص عليه والسعي إلى إجراء إنتخابات حرة ونزيهة تمثل معيارًا دقيقًا للديمقراطية. ولتحقيق ذلك يجب ان تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد كل البعد عن المؤثرات السياسية، وكذا إلزامية عدم تدخل الأجهزة المشرفة على العملية الإنتخابية في نتائجها.

وهذا ما أدى بالجزائر إلى إنشاء هيئة رقابية تتمثل في المحكمة الدستورية، حيث سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إستحداثه لهذه الهيئة في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020،¹ إلى إستكمال بناء وتشبيد دولة القانون، وحماية مبدأ الشرعية وإضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية في إطار نظام متوازن يوضح معالم وصلاحيات كل سلطة، ويرسم لها حدود الدستورية.²

ولعل أهم مبررات هذا التوجه هو الرغبة في التخلي على تأثير التجربة الفرنسية في مجال الرقابة الدستورية والتوجه إلى تبني ما وصلت إليه أكبر النظم الدستورية في العالم.

□ أهمية الموضوع: يكتسي موضوع دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية أهمية بالغة، ذلك لأن صحة الإنتخابات تعتبر ركيزة الإستقرار السياسي في الدولة، وباعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعرييج، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 998.

رقابية مستحدثة لها أهمية كبيرة في المجال الإنتخابي، فيمتد إختصاصها إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الإنتخابات وفي صحتها، كما أنها تشرف على تمتع المواطنين بأهم الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور و خاصة حق الإنتخاب.

2-أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بدور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات الوطنية، والتعرف على جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 وما قام بإستحداثه وتغييره في هذا المجال، وكذا الإحاطة بالضوابط والأحكام القانونية المؤطرة للعملية الإنتخابية في ظل الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وإبراز المراحل التي يتجلى فيها دور المحكمة الدستورية.

3-الإشكالية: لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الانتخابات في تنظيم الأحكام المتعلقة بدور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، بما يحقق سلامة ونزاهة الانتخابات الوطنية؟

4[المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين من مناهج البحث العلمي والمتمثلة في:

- المنهج الوصفي الذي يظهر واضحًا في وصف دور المحكمة الدستورية سواءً من حيث اختصاصاتها أو طريقة عملها.

-وكذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة والمنظمة لموضوع الدراسة.

5-أسباب إختيار الموضوع : تنقسم أسباب إختيارنا للموضوع إلى :

-أسباب ذاتية: فمن أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو إهتمامنا الشخصي بدراسة الانتخابات والقانون الإنتخابي، وكل ما يتم تناوله في هذا المقياس.

-أسباب موضوعية: نظرًا لما يمثله دور المحكمة الدستورية من أهمية بالغة في العملية الإنتخابية، وتأثيرها الكبير في نزاهة وشفافية الإنتخابات ومدى قبولها من قبل الناخبين، سعينا إلى الإلمام بهذا الموضوع من خلال دراستنا له والوقوف على كل جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال.

6-الدراسات السابقة: أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد إعتدنا في إنجاز هذا البحث على العديد من الدراسات التي تضمنت معلومات تتعلق بموضوعنا ونذكر منها:

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون، منجزة من طرف صالح ملوك سنة 2022/2021 بجامعة أحمد دراية -أدرار، حيث إعتدنا خلال دراسته لهذا الموضوع على التعديل الدستوري السابق وركز على المجلس الدستوري، ومدى رقابته على دستورية القوانين كما عالج الدور الذي كان مخولاً له في مجال الإنتخابات. عكس موضوعنا الذي يتمحور ويختص في دراسة دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية، وبالتالي إعتدنا على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

-مقالة معنونة بالمحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2021، للدكتور أحسن غربي بجامعة باجي مختار- عنابة، الذي تناول فيها أهم مظاهر التمييز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مما ساعدنا في إنجاز هذه الدراسة خاصة في نطاق المقارنة بين إختصاصات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.

7-الصعوبات: من أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة التي تحتوي على تعديلات دستورية جديدة والتي تتعلق بالمحكمة الدستورية، بإعتبارها هيئة جديدة أستحدثت سنة 2020، لم يتم بعد إنجاز دراسات تدور حولها أو تتعلق بدورها والإختصاصات المخولة لها في المجال الإنتخابي سواء كتب أو مذكرات خاصة الدكتوراه.

وهذا ما جعلنا نكتفي بالمراجع القليلة المتوفرة حول هذا الموضوع، حيث أن جل المراجع يدور موضوعها حول المجلس الدستوري، إضافة إلى ذلك فقد شكل ضيق الوقت الذي أتيح لنا صعوبة أخرى.

8-التقسيم: قسمنا دراستنا إلى 3 فصول

-الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.

-الفصل الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية.

-الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة إشملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للمحكمة

الدستورية

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية هيئة رقابية قضائية، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث إتجه المشرع من خلاله نحو التخلي عن نظام المجلس الدستوري، الذي كان سائداً في دساتير 1989/1963 و1996 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويعتبر إستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري تجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري، وتتمارس بدورها قضاءً مختلفاً من حيث النوع. وتعد قراراتها نهائية وملزمة وناقذة، كما أنها من بين الأجهزة المهمة في أي دولة.¹

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المحكمة الدستورية في مبحث أول وفي مبحث ثاني إلى تشكيلتها وكذلك إلى الإختصاصات المخولة لها.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بميلاد دستور 8 سبتمبر 1963 بإنشاء المجلس الدستوري كهيئة تفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 تم توسيع صلاحياته وكذلك في التعديل الدستوري 2016، فأسند إليه السهر على صحة عمليات الإستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والفصل في الطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها، أما في التعديل الدستوري 2020 فقد تم استحداث وإنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة وهي المحكمة الدستورية. بالإستناد الى ما تم ذكره سنقوم بتعريف المحكمة الدستورية وكذا إلى إنشائها كمطلب أول، وتخصيص المطلب الثاني لطريقة سير عمل المحكمة الدستورية، ومطلب ثالث بعنوان الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية

شهدت الجزائر عدة تعديلات ودساتير جاءت لأسباب وفي ظروف داخلية وخارجية كانت سائدة، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 كاستجابة للتطورات والظروف الحاصلة داخل الوطن وفي العالم ككل،

¹ - بلعيد كلثوم، محمد سعد ببنينة، المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2022، ص02.

حيث إستحدث هذا التعديل نوعاً جديداً من الرقابة الدستورية وتخلّى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية.¹

من خلال ما سبق سنتطرق الى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان تعريف المحكمة الدستورية، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة نشأة المحكمة الدستورية ومبرراتها.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف المحكمة الدستورية بصورة دقيقة، من خلال التطرق إلى تعريفها من الناحية القانونية أولاً، ثم إلى تعريفها من الناحية الفقهية ثانياً.

أولاً-التعريف القانوني للمحكمة الدستورية:

تم تعريف المحكمة الدستورية من الناحية القانونية بموجب مجموعة من النصوص الدستورية الخاصة ببعض الدول، حيث جاء تعريفها في الدستور المصري بأنها " جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ".² وفيما يخص الجزائر فقط جاء في المواد من 185 الى 198 في التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن " المحكمة الدستورية هي مؤسسه رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور "،³ حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. كما تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وهذا ضماناً لمبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامها.⁴

¹ - شبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2021/2022، ص10.

² - أنظر المادة 191 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، جريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 19 جانفي 2014، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم16، الصادرة في 23 أفريل 2019.

³ - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁴ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2020/2021، ص15.

ثانياً-التعريف الفقهي للمحكمة الدستورية:

أما من الناحية الفقهية فقد عرفت المحكمة الدستورية من قبل الفقيه "لوك سنجون" من خلال تفسيرها للدستور، أن لديها الحق في تفسير القوانين الدستورية أيضاً وليس النظر في القوانين العضوية والعادية فحسب، عكس ما هو معتمد في فرنسا ومعظم الدول المتأثرة بالقضاء الدستوري الفرنسي.¹ وذهب "دومينيك روسو" نحو تعريفها بشكل أوسع بقوله: العدالة الدستورية هي تلك المعطاة لأشخاص يعينوا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملائمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان.²

كما يرى "كاريه دي مالبيرج" أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية ان يتأكد من مطابقتها للدستور، وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاضي أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك.³

ومنه فإن الفقه الدستوري عرف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية وقد تم تعريفها انها: "الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص".

أما من الناحية الموضوعية عرفت أنها " الفصل والنظر في المسائل الدستورية"، كما جاء في تعريف آخر أنها " مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم"، فنصل إلى أن الفقه بتعريفه للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية، عالجه من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، أما في تعريفه الموضوع لها فقد إتجه إلى الناحية القضائية.⁴

¹- Luc Sindjoun, les grandes décisions de la justice constitutionnelle africaine, Bruylant, Youndé,Cameroun, 2009, pp. 1-14.

²- Dominique Rousseau, "Une résurrection: la notion de la constitution", ap, Frédéric Joël Aïvo ,Paris, La France,2016, p163.

³- Ramond Carré De Malberg, La loi expression de la volonté générale, Librairie du recueil sirey, Rue souffot, Paris, La france 1931, p131.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص12.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر ومبرراتها

لقد إستحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري ل 2020، هيئة دستورية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة المحكمة الدستورية ومبرراتها في الجزائر. **أولاً- إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:**

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة، إستحدثتها المؤسسة الدستورية في تعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري،¹ حيث تعتبر إمتداداً له وقد تم إنشائه بموجب دستور 1989 الذي ينص في مادته 153 على: "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بإحترام الدستور"، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة النظر في جوهر الطعون، التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ومن ثم يعلن النتائج النهائية، وتعتبر قرارات المجلس الدستوري وآرائه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية²، ويمثل هذا التعديل تمهيداً للمحكمة الدستورية وذلك من خلال توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وقد أتى بالإضافة الأكثر أهمية حيث أقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على الحقوق والحريات الأساسية التي لطالما كرستها الدساتير الجزائرية.

حيث دعت هذه الإضافة إلى إستحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، والذي برز في مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بدعوة من الرئيس عبد المجيد تبون، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية بموجب المادة 185، وخصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور.³

1 - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 67.

2 - المادة 191 من القانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

3 - شوبية نادية، مرجع سابق، ص 11-12.

ثانياً-دوافع إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:

تتمثل مبررات إنشاء المحكمة الدستورية في مبررات قانونية ومبررات موضوعية، تكمن هذه المبررات في:

1-دوافع قانونية للمحكمة الدستورية:

تكمن دوافع إستحداث المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين بطبيعته إجراء قضائي، والذي يعتبر رقابة قضائية حيث أقرت مختلف الأنظمة القانونية في دساتيرها أحكاماً تتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين، فعهدت العديد من الدول للمحكمة الدستورية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

كما سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق المساواة بين السلطات الثلاث وعدم التمييز ضد القضاء حيث أعتبر مبدأ المساواة أحد أهم مبررات نشأة المحكمة الدستورية، و الذي جسدها المؤسس الدستوري بمنح القضاء سلطة الدفع بعدم الدستورية، مثلما هو الحق أو للهيئات التشريعية و الهيئات التنفيذية أن تطعن في عدم دستورية نص ينتهك الحقوق و الحريات أو ينتهك إستقلالية الهيئات القضائية لتجسيد هذا المبدأ من خلال العدالة الدستورية، التي تتولاها المحاكم الدستورية عند البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق و الحريات من جهة أخرى.¹

حيث يكفل الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وإستقلال العدالة والحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية،² وكذلك بإعتبار القضاء السلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات التي تستدعي الاعتراف للقضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين.

2-دوافع موضوعية واقعية للمحكمة الدستورية:

بالإضافة إلى المبررات القانونية توجد مبررات موضوعية، والتي تتلخص في الإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي إستبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية حيث إكتشفت عدم نجاح تجربتها المتأثرة بالدستور الفرنسي، مثل تونس والمغرب.

وكذلك من أهم الدوافع الموضوعية التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة عن طريق المجلس الدستوري المبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى من قبل فرنسا في أوروبا بأكملها، بما فيها أوروبا الشرقية التي كانت تنتهج النظام الإشتراكي أو تلك التي إنفصلت عن الإتحاد

¹ - طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص34-43.

² - ديباجة الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

السوفياتي، كلها إتبعَت نموذج الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية، وهذا ما يؤكد على أفضلية إتباع محكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن وجود محكمة دستورية أو مجلس دستوري مرتبط بشكل أساسي بمبدأ السيادة وحماية الدستور وضمان إحترامه من قبل الجميع أفراداً ومؤسسات، سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي والمطالبة بعدم الدستورية، ومن جهة النظر هذه تسعى الدول أثناء سن دساتيرها إلى إنشاء مؤسسة أو هيئة دستورية، وتختلف دساتير الدول في هذا الشأن.

فقد تنص على أنها هيئة ذات طابع قضائي متمثلة في "المحكمة الدستورية" أو أنها هيئة ذات طابع سياسي وتتمثل في "المجلس الدستوري"، فكل دستور أو مؤسسة دستورية يمنحها صلاحيات ومهام وإختصاصات دقيقة وكاملة في ممارسة هذه الضوابط المشار إليها أعلاه.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية جهة قضائية

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ولما كان لموضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيره تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية، على أن يكون لأعضائها تكوين قانوني، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والإستقلال وحرية التقاضي وعلنية الجلسات وتسبب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضمان لإحترام الدستور وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الإعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة.

وهذه هي الطريقة الأقدم و الأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة، إذ يفترض فيها وجود منازعة قضائية (مدنية أو جزائية) فيدفع المدعي عليه بأن القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري، فنقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون فإن وجدته غير دستوري أهملته وامتنعت عن تطبيقه، وفصلت في الدعوى أصدرت حكم بعدم دستورية القانون، ما لا يترتب عليه إلغاء قانون وسقوطه بالنسبة للجميع وإنما يقتصر

¹ - بومدين محمد، مبررات الإعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أمخوك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص11.

أثر هذا الحكم على إستبعاد تطبيق ذلك القانون غير الدستوري، في الدعوى المنظور فيها أمام المحكمة أما القانون فيظل باقياً حتى تعديله أو إلغائه.¹

فالمحكمة الدستورية تلجأ أحياناً إلى تعديل مؤقت لإستنتاج عدم الدستورية، فإن تجسيد الرقابة التي تمارسها المحكمة ترتبط ارتباطاً مباشراً ببيانات القضية المعروضة على المحكمة المحالة، ومع ذلك فإن هذا المعيار هو الذي يقود المحكمة الدستورية إلى تعديل حكمها بشأن الدستورية.²

كما يمكن أن تقرر الدساتير إجراءات إقالة في حق أشخاص عموميين، خالفوا القانون الدستوري إلا في حالة غياب إجراء فعال لإقالة الشخص المدعي عليه، نذكر هنا على سبيل المثال حالة رئيس الجمهورية الذي إنتخبه الشعب أو إنتخبته هيئة خاصة لعهدة تدم عدة سنوات، ولا شيء يسمح بإقالته من وظيفته ويمكن أن يكون قرار المحكمة الدستورية علنياً تثبت فيه وجود إنتهاك للقانون الدستوري.

ويمكنها أيضاً أن تتمتع بسلطة إقالة أو توقيف من المهام في الحالات الأكثر خطورة، فالمادة 61 الفقرة الثانية من القانون الأساسي الألماني التي تنص أنه يمكن للمحكمة الدستورية التصريح بمنع رئيس الجمهورية من ممارسة وظائفه بإتخاذ إجراء بعد توجيه الإتهام.

حيث تختص المحكمة الدستورية الألمانية بتصريح بعدم دستورية الحزب السياسي، إذا كان هذا الحزب يسعى لمخالفة النظام القانوني الأساسي الحر والديمقراطي، أو قلبه أو كان يسعى لتهديد وجود الدولة فهنا المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة حل الحزب السياسي ومنع تأسيس تنظيمات بديلة.³

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد تبين لنا من عدة نصوص أن للمحكمة الدستورية الجزائرية طابع قضائي، حيث إستعمل المؤسس الدستوري مصطلح "تفصل المحكمة الدستورية"، كما نعلم أن الفصل في اللغة القانونية هو فعل تقوم به هيئة قضائية لحل نزاع ما، وكذلك في المحكمة الدستورية الجزائرية تختص بالنظر في النزاعات الإنتخابية والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفصل أيضاً في مدى توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما نلاحظ ان الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية هو نفس الإجراء المتبع أمام الهيئات القضائية في الجزائر، إبتداءً بإيداع رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة إلى الوجاهية بين أطراف النزاع وحجية قراراتها، ومن خلال ما سبق نستنتج أن للمحاكم الدستورية، جانب من

¹ - عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص10-14.

² - Verdussen Marc، La cour constitutionnelle Belge exerce - elle un contrôle concret ?، précis de la faculté de droit de l'Université catholique de louvain، Belgique، 2013، pp 17-18.

³ - هملت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2007، ص42-43.

الطابع القضائي وهذا راجع لمكانتها وأهمية أعمالها لإعتبارها المؤسسة الأولى في الدولة المكلفة بضمان إحترام الدستور .

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية

تعتبر المحكمة الدستورية ذات طبيعة مزدوجة رغم الطبيعة القضائية التي أضافها المؤسسة الدستوري عليها من حيث التسمية أو الصلاحيات المخولة لها، إلا أنها محل شك وهذا يرجع لعدة مظاهر وهو سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً- عدم إستعمال مصطلح قاضي بشأن أعضاء المحكمة الدستورية:

عند تحديد التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية تجنب المؤسس الدستوري إستعمال مصطلح "قاضي"، رغم تسميتها بالمحكمة وإستعمل كبديل عنه مصطلح "عضو" أو "أعضاء"، على عكس المحاكم العادية أو الإدارية بجميع درجاتها حيث يستعمل فيها مصطلح "قاضي" دون غيره، غير أنه في بعض الأحيان يستعمل مصطلح "عضو" رغم كونه "قاضياً" ولا يستوجب إستعمال مصطلح "قاضي" ليعد الشخص "قاضياً".

ثانياً- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:

تقادي المؤسس الدستوري إستعمال مصطلح "حكم" للتعبير عما يصدر عن المحكمة الدستورية بشأن المنازعات المعروضة أمامها، سواءً عند إنشائه لها أو في القانون الإنتخابي رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات والذي كرس المنازعات الإنتخابية أمام المحكمة الدستورية، واستعمل كبديل عنه مصطلح "قرار".

أما بالنظر للقضاء العادي أو الإداري فيستعمل هذا المصطلح إلى جانب مصطلح "حكم" للتعبير عن كل ما يصدر عن الجهة القضائية حتى وإن كانت مختلفة في الدرجة، ومنه يتعين إعتبار هذان المصطلحان مترادفان، بالنظر للعمل المخول للمحكمة الدستورية الذي يعتبر ذو طبيعة قضائية.

ثالثاً- عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية ضمن هرم النظام القضائي:

لم يتم الإشارة لتحديد مكانة المحكمة الدستورية ضمن هرم النظام الجزائري سواءً في أحكام دستور 2020، أو في النصوص التطبيقية التي نظمت تشكيلاتها وهيكلها بعد بدأ عملها، وحتى تلك النصوص التي بقي العمل بها وعدم إلغائها والتي كانت سارية في ظل الدستور السابق، حيث تنظم أهم الصلاحيات لها وهي الدفع بعدم الدستورية.¹

¹ - شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/2021، ص28.

رابعاً- غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة:

عدم إستعمال عبارة دعوة أو خصومة أو منازعة للتعبير عن الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، فهذا يؤثر بشكل كبير على إفقاد المحكمة الدستورية الطبيعة القضائية، على الرغم أن إختصاصاتها قضائية بإمتياز.¹

خامساً- عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد:

تجيز المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² لأطراف الدعوى أو المنازعة طلب رد قاضي الحكم لعدة أسباب حددت على سبيل الحصر، غير أنه بالنسبة للمحكمة الدستورية فإن المؤسس الدستوري لم يتضمن أي إشارة لذلك، ومنه لا يمكن للأطراف طلب رد قضاة المحكمة الدستورية في غياب نص، وهذا يرجع لطبيعة المنازعة الدستورية.³

المطلب الثالث: طريقة سير وعمل محكمة الدستورية

استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وأطلق عليها إسم "المحكمة الدستورية" نص عليها بصريح العبارة في المادة 185 منها، وقد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الأول تحت عنوان محكمة الدستورية.⁴

وفي مستهل الحديث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة نظامها الداخلي، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى طريقة عملها.

الفرع الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

صدر في الجريدة الرسمية رقم 04 سنة 2023، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة وسيرها وطريقة عملها، طبقاً للأحكام الدستورية والنصوص التشريعية

1 - شرايرية رضا، مرجع سابق، ص29.

2 - المادة 243 من قانون رقم 13/22، المؤرخ في 11مارس سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17جويلية 2022.

3 - شرايرية رضا، مرجع نفسه، ص29.

4 - شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة لرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص802.

والتنظيمية، ويقصد بقواعد عمل المحكمة الدستورية مجموعة الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة عند ممارستها كل الإختصاصات الدستورية والقانونية المخولة لها أيا كان نوعها.¹

حيث تستمد قواعد عملها من الدستور والقانون العضوي بالإضافة الى القوانين الخاصة، التي تحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمامها.²

فبالنظر إلى موقع المحكمة الدستورية في الدستور وجودها خارج إطار التنظيم القضائي فهذا يعتبر دليل قاطع على إستقلاليتها، فلا يعتبر بذلك جزء منه ولا يفهم من تسميتها أنها تابعة له، فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة.

فقد خصها المؤسس الدستوري بفصل كامل مستقل عن السلطة القضائية وهذا تعزيزاً لمركزها بين مختلف السلطات في الدولة وخاصة السلطة القضائية، ويعتبر ذلك ضماناً لتكريس حيادها حتى تكون رقابتها فعالة ومجسدة لمبدأ إحترام الدستور، وحفاظاً على الحقوق والحريات.³

وبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وبمقتضى الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والقانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خص المحكمة الدستورية بأهمية بالغة نظراً لدورها الكبير في الإستقرار السياسي للدولة، بإعتبارها الهيئة الرقابية المكلفة بضمان إحترام الدستور.

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية

تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل تسعة 9 من أعضائها، كما يرأس رئيس المحكمة الدستورية إجتماعاتها ومداولتها وجلساتها وفي حالة غيابه، يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة الإجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية، ويتولى الأمين العام للمحكمة تحرير محاضر إجتماعات المحكمة. حيث تكون مداولاتها في جلسة مغلقة وسرية وبحضور أعضائها فقط، وبعد مداولاتها يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يطلع عليها إلى أعضاء المحكمة الدستورية.

¹ - المادة 1، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023.

² - المادة 2، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 803.

كما يوقع رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، تسجل هذه الآراء والقرارات من قبل الأمين العام للمحكمة الدستورية، يتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

أما فيما يخص طريقة عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، حسب الحالة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية المسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.²

بعدها مباشرةً يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الإقتضاء بالوثائق المدعمة يجب هنا على المحكمة الدستورية أن تعلم رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأطراف فوراً بقرار الإحالة، مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الإقتضاء بالوثائق المدعمة وفي هذه الحالة يكون على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة، خلال 20 يوماً من تاريخ إشعارهم وتبلغ بدورها الملاحظات إلى السلطات والأطراف التي يمكنها الرد عليها كتابياً في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغها، وبعد الإنتهاء من دراسة الملف يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية ويحدد تاريخ الجلسة، ويبلغ تاريخ الجلسة إلى السلطات والأطراف.

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة.³

من خلال إستقراء المواد أعلاه من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، نلاحظ أن المحكمة الدستورية تمارس أعمالها ومهامها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي قد تكون السابقة أو اللاحقة كما قد تكون إختيارية أو إلزامية.

حيث أن أعمالها تكتسي أهمية كبرى في تكريس العدالة الدستورية وإكتساب النصوص القانونية الخاضعة لها قرينة دستورية، والتي من شأنها حماية حقوق وحرّيات الأفراد المضمونة دستورياً.⁴

¹ - المواد من 46 إلى 52، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 18، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - المواد من 19 إلى 27، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ - حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 1632.

المبحث الثاني: تشكيلة وإختصاصات المحكمة الدستورية

في الديمقراطيات الحرة يعتبر الدستور القاعدة التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، فيفرض خضوع كل السلطات العامة له، وبعبارة أخرى السعي لتحقيق مبدأ سمو الدستور.

مما يستدعي وجود محاكم دستورية تستمد وجودها وكذا إختصاصاتها منه، إضافة إلى النصوص القانونية والتشريعات الخاصة، وتعمل على ضمان إحترامه والخضوع له، كما تتكفل بمجال الرقابة على صحة العمليات الانتخابية بالفصل في المنازعات المتعلقة بها وكذا إعلان نتائجها النهائية.

وفي هذا السياق ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية كمطلب أول، وفي مطلب ثاني سنبين الإختصاصات المخولة لها من خلال النصوص الدستورية المقررة في التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تختلف الدول في مجال الرقابة على دستورية القوانين وخاصة من حيث الجهة أو الهيئة التي تسند لها هذه الرقابة والصلاحيات المخولة لها قانونًا، وبالنظر إلى النظام الجزائري وتحديداً إلى مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه أسند هذه المهمة إلى هيئة مستقلة متمثلة في المحكمة الدستورية، مكلفة بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

وفي هذا الصدد ومن خلال هذا المطلب ولدراسة تشكيلة المحكمة الدستورية، سنتناول التنظيم البشري لها كفرع أول، وكفرع ثاني سنتطرق إلى تنظيمها الهيكلي.

الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على الأعضاء المكونين لتشكيلة المحكمة الدستورية أولاً، وثانياً إلى الشروط الواجب توفرها للعضوية في المحكمة الدستورية.

أولاً-أعضاء المحكمة الدستورية:

في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري عند تبنيه لنظام المحكمة الدستورية، قد أبقى على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري وهو 12 عضواً، هذا العدد ثابت في دساتير عدة دول منها:

¹ - زمال رشيد، صيفاي زيدان، مرجع سابق، ص22.

إسبانيا، المغرب، وتونس. أما فيما يخص التشكيلة فقد حددت بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري سابق الذكر، وقد جاءت مخالفة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقاً.¹ حيث أصبحت على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.

وما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة هو إقصاء المؤسس الدستوري للأعضاء الذين كانوا ينتخبون من طرف السلطة التشريعية، وبذلك إبعاده للصفة السياسية أو العنصر السياسي عن المحكمة الدستورية، مما يعزز من إستقلاليتها وحيادها.²

أما السلطة القضائية فهي ممثلة بعضوين فقط، وهو ما يدعو إلى إنتقاد المؤسس الدستوري، فوجود عدد أكثر من القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يدعمها خاصة بالنظر إلى دورها في الفصل في المنازعات الإنتخابية التي تعرض أمامها.

والجدير بالذكر أيضا هو إبقاء المؤسس الدستوري على هيمنة السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة، حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يعتبر أهم شخصية فيها، لما هو مخول له من صلاحيات، وهذا ما كان عليه الحال ضمن تشكيلة المجلس الدستوري.³

ثانياً- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجديد 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، والتي نصت على ما يلي:

- بلوغ (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه.

¹ - رقية بن عربية وهناء عرعور، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى إي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص78.

² - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص22.

³ - أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والأفاق بجامعة باتنة 01 الحاج لخضر، العدد 01، 2022، ص356-357.

- التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستفادته من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.
- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.¹

من خلال استقراء المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري حصر هذه الشروط في السن، الكفاءة والخبرة، وحالات المنع والتنافي، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي أنه حدد السن ب 50 سنة باعتباره سن مثالي ومعقول، ويتناسب مع الوظيفة التي تحتاج عقول ذات كفاءات عالية وخبرة طويلة، فبالنظر إلى شرط الخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في القانون، وتكوين في القانون الدستوري، حيث يعتبر هذا الشرط بمثابة ضمان السير الحسن لمهام المحكمة، باعتبار أعضائها أهل الاختصاص.

وللتأكد من أن هذه المناصب الحساسة في أيادي آمنة، كما أن المؤسس الدستوري حرص على ضمان مبدأ الحياد والاستقلالية في الشروط العضوية والذي كرسه في شرط عدم الانتماء الحزبي، ومن ناحية أخرى فقد ألزم الأعضاء بشرط ضروري والذي يتمثل في عدم ممارسة أي وظيفة كانت أو أي عضوية أو مهمة (المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020) والتي تعتبر حالات التنافي والمنع في الوظيفة لحساسية المنصب وأهميته ووقاره، وليتمكن العضو في المحكمة الدستورية من أداء مهامه على أكمل وجه دون ضغوطات والتركيز على القيام بالعمل الأساسي المنسوب إليه فقط.²

أما فيما يخص الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية نصت المادة 188 من الدستور على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".³

وبالإحالة إلى المادة 87 من الدستور نلاحظ أن الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية هي نفسها الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، باستثناء شرط السن الذي يشترط أن يكون 50 سنة كاملة يوم انتخابه.

1 - أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 805-806.

3 - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وهو ما يفسر المكانة التي يحظى بها رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، من خلال المهام المسندة إليه خاصة فيما يتعلق بتوليه منصب رئيس الدولة في حالة اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، حسب الفقرة 7 من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير.¹

ثالثاً-ضمانات إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية، ودعماً منه لهذه الاستقلالية نجد أنه وضع عدة ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية والمتمثلة في:

أ-تقليص عهدة أعضاء المحكمة الدستورية:

قلص المؤسس الدستوري مدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية فأصبحت ستة سنوات (6)، بالنسبة لرئيس المحكمة وكذا لباقي أعضاء المحكمة، يجدد نصف عددهم كل ثلاث سنوات (3).² على خلاف ما كانت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت ثمان سنوات (8) للرئيس ونائبه وتجدد لنصف الأعضاء كل أربع سنوات، وهذا ما يعتبر ضمان أساسي للاستقلالية المطلوبة، بحيث يجعل قرارات المحكمة الدستورية نزيهة وبعيدة كل البعد عن أي ضغوطات خاصة في مجال الانتخابات. كما أن عدم السماح بتجديد العهدة لأعضاء المحكمة وجعل العضوية فيها تكون لمرة واحدة فقط هو إجراء يجعلهم متحررين من التبعية لجهة تعيينهم أو انتخابهم، لعدم سعيهم للتقرب لها من أجل تجديد العهدة.³

¹ - حمزة مرداسي، نبيل صالح العرياوي، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة نوميروس الأكاديمية،

² - المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 119.

³ - المادة 188 من التعديل دستوري 2020.

³ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 360.

ب- أداء اليمين أمام رئيس المحكمة العليا:

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹ وهو مستجد يثنى عليه المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 حيث كانت اليمين تؤدي أمام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذا الاستحداث يضمن لأعضاء المحكمة الدستورية الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، ويكفل لهم أداء مهامهم بكل حياد ونزاهة.²

ج- الحصانة:

لقد أقر المؤسس الدستوري الحصانة كامتياز إلى أعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم، ليتمكنوا من ممارستها بكل حرية واطمئنان،³ إضافة إلى الحصانة القضائية حيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، إلا في حالة تنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.⁴ ومنه فإن هذه الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية هي ضمانات مهمة، حيث تكفل استقلالية المحكمة الدستورية وتدعمها.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

زودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة تنظيمية متعددة تمكنها من أداء مهامها وتسهيل سير أعمالها. حيث نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 على الآتي:

- ديوان.
- أمانة عامة.
- مديرية عامة.

1 - المادة 186، من التعديل دستوري لسنة 2020.

2 - أحمد بن زيان، مرجع نفسه، ص360.

3 - يجتمع التعريف اللغوي للحصانة في معنى واحد وهو الحماية والمناعة، أما اصطلاحاً فتعني الاستفادة من استثناء القانون العام. وعرفت بوجه عام أنها امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي بحيث يعفي المتمتع بها من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة، وتنقسم لعدة أصناف وهي: الحصانة البرلمانية، الحصانة القانونية، الحصانة الرئاسية والحكومية، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، الحصانة الدستورية، لتفصيل أكثر أنظر: نور الدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية-بعد التعديل الدستوري لسنة-2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية بجامعة بجاية، مجلد 05، العدد 01، 2021، ص170.

4 - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.
- مديرية للبحث والتوثيق.
- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.
- مديرية الإدارة والموارد.
- مصلحة الأمانة والضبط.

أ- الديوان:

يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

ب- الأمانة العامة:

يتولى تسيير الأمانة العامة الأمين العام للمحكمة الدستورية يساعده مدير (2) دراسات في أداء مهامه، ومن مهام الأمانة العامة الإشراف على الهياكل التنظيمية الخاصة بالمحكمة الدستورية المذكورة في

المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22 أعلاه وتكون هذه المهام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، بحيث يتم تكليف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة.¹

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط متابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوالاتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي.
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتته.

¹-المرسوم الرئاسي 93/22، المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

ج - المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما يلي:

- تقوم بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

كما أن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، تضم ثلاث (3) مديريات لمساعدتها على أداء مهامها على أكمل وجه وهي:

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.
- مديرية الإخطار والإحالات.
- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.
- يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير دراسات.

د-مديرية البحث والتوثيق ومديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

1-مديرية البحث والتوثيق:

- تكلف بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.
- تشرف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها.
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.¹

2-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال:

تكلف بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

¹ - المواد من 15 إلى 19 من المرسوم الرئاسي 93/22.

هـ -مديرية إدارة الموارد:

تكلف مديرية إدارة الموارد بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.

و-مصلحة أمانة الضبط:

تتولى تسجيل الإخطارات والإحالات كما تسهر على تبليغ الإشعارات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، تستلم وتسجل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

من خلال استقراء المواد أعلاه، نلاحظ أن هذه المديريات المنصوص عليها في المرسوم 22-93 هي الأساس والقاعدة لضمان السير الحسن والتطبيق السليم لأعمال المحكمة الدستورية، فالتعدد في المديريات وتنوعها يضمن للمحكمة الدستورية الإحاطة الشاملة بكل مواضيع اختصاصاتها وعدم إغفال أي جانب من جوانب أعمالها. ويساعد على أداء مهامها على أكمل وجه والتركيز على القيام باختصاصاتها الرئيسية، حيث يتبين من هذه المواد الأهمية البالغة التي تحظى بها المحكمة الدستورية وذلك لدورها الفعال في تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة.¹

المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية، بما في ذلك الاختصاصات التي مارسها المجلس الدستوري كالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية، بالإضافة إلى الاختصاص التقريري والاستشاري.

كما أنه أضاف لها اختصاصات أخرى تتمثل في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات العليا في الدولة، وكذا اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.²

وستنطبق لهذه الاختصاصات السابقة الذكر من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ومنه تخصيص الفرع الأول للاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، والمتمثلة في تفسير الدستور والفصل في

¹ - المواد من 18 إلى 20 من المرسوم الرئاسي 93/22.

² - لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص 150.

الخلافات بين السلطات العليا أو الدستورية وكذلك اختصاص رفع الحصانة، أما الفرع الثاني فيأتي تحت عنوان الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية للمحكمة الدستورية اختصاصات ذات أهمية كبيرة في تعديله للدستور سنة 2020، ونص عليها صراحة حيث لم يتضمن الدستور الجزائري من قبل أحكام تتعلق بهذه الاختصاصات.

أولاً- تفسير الدستور والفصل في خلافات السلطات الدستورية:

سنتطرق في البداية إلى اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، ومن ثم إلى فصلها في الخلافات التي تنشأ بين السلطات.

1- إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:

من بين ما أقر للمحكمة الدستورية من اختصاصات يظهر الاختصاص التفسيري نظراً لطبيعة عمل القاضي بشكل عام، فلم يتردد المؤسسة الدستورية الجزائري في منح هذه الولاية للمحكمة الدستورية، سواء بصورة مباشرة من خلال النص الدستوري الذي يؤسس لهذا الاختصاص،¹ والمتمثل في المادة 192 التي تنص على ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأياً بشأنها"، أو بصورة غير مباشرة وضمنية عند ممارستها اختصاصات متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتي سبق للمجلس الدستوري القيام بها عند إصداره لمذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996.

عادة ما تصاغ النصوص الدستورية بطريقة غامضة وموجزة تبتعد عن التحديد القاطع، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى التفسير لإزالة الإبهام أو الغموض، وحسب المادة 192 السابقة الذكر فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء البرلمان. وحسب الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإنه " تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، فالرأي الصادر من المحكمة الدستورية الذي تبدي بموجبه تفسير حكم من أحكام الدستور يكون ملزم للسلطات الثلاث في الدولة.

1 - فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 33.

2- الفصل في الخلافات بين السلطات:

في التعديل الدستوري لسنة 2020 أسند المؤسس الدستوري اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يمارسه المجلس الدستوري من قبل، والمتمثل في الفصل في المنازعات أو الخلافات التي تحدث بين السلطات العليا في الدولة فيؤكد هذا الاختصاص الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية بغض النظر عن تشكيلتها، وبالنظر لطبيعة الاختصاصات المخولة لها خاصة هذا الاختصاص الجديد الذي يعد قضائياً. فيساهم في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وضمان تطبيقه وتوزيع الاختصاصات بين السلطات، حسب ما هو محدد في الدستور.

ويلجأ أعضاء المحكمة الدستورية لممارسة هذا الاختصاص إلى الاختصاص السابق الذكر المتمثل في تفسير الدستور، فبهذه الاختصاصات المستحدثة يوضع حد للأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى تعطل أحد تلك المؤسسات الدستورية، وهذا يعتبر من إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداثه هذه الاختصاصات.

ثانياً: رفع الحصانة:

انفردت المحكمة الدستورية بهذا الاختصاص على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص، وإنما كان يختص به المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك حسب **المادتين 126 و127** من دستور 1996 ويفسر هذا الاختصاص المخول للمحكمة خلو تشكيلها من ممثلي السلطة التشريعية، وهذا باعتبارها جهة مستقلة ولضمان حيادها.¹

وقد نصت **المادة 130** من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جهات إخطار المحكمة الدستورية، لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان من عدمها.² وبالرجوع **للمادة 193** من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الجهات المخولة لها إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين هي نفسها من يمكنها إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن عضو في البرلمان، والمتمثلة

¹ - حمامة لامية، مرجع سابق، ص151.

² - المادة 130، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة.¹

الفرع الثاني: الإختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية

خول للمحكمة الدستورية اختصاصات معدلة سببها في هذا الفرع، حيث سنتطرق أولاً إلى اختصاصها الرقابي وثانياً إلى الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية.

أولاً- الإختصاص الرقابي:

من نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية (المعاهدات، القوانين والتنظيمات)، جاء هذا التسلسل الهرمي لإظهار تفوق المعاهدات على القوانين والقوانين على التنظيمات في الكتلة الدستورية والمعارضة للمجلس الدستوري سابقاً، حيث كان يبدي رأيه في مدى دستورية المعاهدات والقوانين واللوائح، ونحن نعرف الفرق بين (القرار) و(الرأي) في اللغة القانونية. ويمكن إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والإخطار بمدى رقابة القوانين قبل إصدارها، وكذا الإخطار بالرقابة على مدى دستورية اللوائح خلال شهر من تاريخ نشره، ويلاحظ أن نظام المجلس الدستوري لم يحدد مهلة شهر المتعلق بالتنظيمات وكان يكتفي بالإشارات العامة فقط.

تبت المحكمة الدستورية أيضاً في مسألة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفقاً للشروط المحددة أعلاه، وهذه المهمة لم يتمتع بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يوحى إلى أن المؤسس الدستوري قدم المعاهدات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وهذا ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري 2020 من خلال فقرتها 12-15.²

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نطاق القوانين الواسع يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تبدأ من تلقاء نفسها في عملية الرقابة حيث أنها مرتبطة بآلية الإخطار سالفة الذكر من جهة، بالإضافة إلى أن آلية الإخطار وفق هذه المادة إختيارية وليست زمنية، وهذا واضح من خلال عبارة (يمكن) بإستثناء حالة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، حيث يتعين على

¹ - حمامة لامية، مرجع سابق، ص 151-152.

² - جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغير في الشكل أم في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 313.

رئيس الجمهورية إخطار المحكمة إلزامياً، وتبت المحكمة الدستورية في النص كله وفقاً للفقرة 5 من المادة 190.¹

ثانياً-الإختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية:

يسري دور المحكمة الدستورية كهيئة إستشارية على رئيس الجمهورية، رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتؤثر على حقوق الإنسان وحرية المواطنين، إذا دعت الضرورة الملحة إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، بعد إستشارة عدد من الشخصيات بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، بالنظر إلى هاتين الحالتين تتصفان بطابعهما العاجل والموضوعي، فمن المشاورات إبلاغ رئيس المحكمة الدستورية بإعلان وتقرير الحالة الإستثنائية. إذا كانت الدولة مهددة بخطر يوشك أن يمس أمن وإستقرار مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو وحدة أراضيها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. حيث تمنح إستشارة رئيس المحكمة الدستورية قرار رئيس الجمهورية المزيد من الشرعية، كما تعبر هذه المشاورة عن مدى توافق قرار إعلان حالة الإستثناء مع الدستور، كما أنه لا يقتصر دور رئيس المحكمة الدستورية على إبداء الرأي، بل مراقبة توفر الشروط لقيام الحالة الإستثنائية.

إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في هذه الحالة واجب لكنه غير ملزم بالأخذ بها، فالمحكمة الدستورية تبدي رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الإستفتاء. ويتم إستشارتها أيضاً في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.²

¹ - لزهرة خشايمية، حدادي سمير، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين: سياسية أم قضائية؟، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 362 - 363.

² - ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية في الجزائر الدراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالإنتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 1877.

بما أن للمحكمة الدستورية إختصاصات تقريرية حيث جاء في نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بالأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها وعلى البرلمان التصريح بقوة المانع، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبًا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورًا شهادة التصريح بالشغور.¹

¹ - المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ملخص الفصل التمهيدي

باعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية المكلفة بضمان احترام الدستور، حيث استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة، 2020 مكان المجلس الدستوري وهذا لعدة دوافع ومبررات قانونية وموضوعية.

فتستند في طريقة على النظام الداخلي المحدد لقواعد عملها والأمر المتعلق بنظام الانتخابات، وبالحديث عن تشكيل المحكمة الدستورية فقد خصها المؤسس الدستوري بتنظيم بشري نص عليه بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنظيم هيكلي حدد بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وقد أقر لها مجموعة من الاختصاصات منها ما كان مخولاً للمجلس الدستوري سابقاً ومنها ما أستحدث.

الفصل الأول

إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون الإنتخابية

الفصل الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية

لقد خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية إختصاصات واسعة مقارنة بالإختصاصات التي كانت مقررة للمجلس الدستوري، خاصة في مجال الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الإستفتاء. فبالإضافة إلى دورها في الرقابة على دستورية مختلف أنواع التشريعات الانتخابية تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية سواء التي تتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو المتعلقة بصحة نتائجها المؤقتة وكذا الطعون التي تتعلق بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، كما تنتظر في الإعتراضات المقدمة من الناخبين حول الإستشارات الانتخابية التي تتم عن طريق الإستفتاء.

ولدراسة ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يأتي المبحث الأول تحت عنوان الطعون الانتخابية في مجال الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للطعون الانتخابية في مجال الإنتخابات التشريعية.

المبحث الأول: النظر في الطعون الانتخابية في مجال الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء

منذ صدور التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء، وتعتبر هذه الوظيفة بالنسبة للمحكمة الدستورية ضمانا أساسيا للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة الإنتخابات الرئاسية وكذا العملية الإستقتائية بإعتبارها صمام الأمان والحامية من أي خروقات للدستور وضمان لتكريس مبدأ المشروعية.¹

وللتطرق إلى الطعون الانتخابية في مجال الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء سنتناول في هذا المبحث الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها كمطلب أول، وكمطلب ثاني الطعون الانتخابية في مجال الإستفتاء.

¹ - حنانة محمد نذير، قحف جوهر، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2022، ص53.

المطلب الأول: الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها

كفل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية، كما حدد إجراءات الفصل فيها ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين خصصنا الفرع الأول لأنواع الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية والفرع الثاني لإجراءات الفصل في هذه الطعون.

الفرع الأول: أنواع الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية

تتقسم الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية إلى نوعين، طعون تودع في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية وطعون تتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

أولاً- الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية:

للسلطة المستقلة للانتخابات الحق في رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة 246 و 249 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹ خاصة تلك التي تتعلق بالأهلية أو بملف الترشح والوثائق المرفقة به، أو المتعلقة بالآجال المحددة لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالكفالة.²

ولقد خول المؤسس الدستوري مهمة النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وهذا نظرا لطبيعة الانتخابات الرئاسية ولأهميتها حيث تتم عملية الطعن أمامها وفق شروط وإجراءات ومواعيد محددة على عكس باقي المنازعات الانتخابية التي تكون أمام

¹ - الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

² - سارة عماري، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2021، ص49.

القضاء العادي والإداري، ويعود ذلك للخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية والتي تتسم بالطابع الاستعجالي.¹

وكونها تقتصر على فئة معينة فقط فحق الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكفل لكل من تتوفر فيه صفة المترشح، أي أنه يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة ووفقاً للآجال القانونية المحددة في القانون الانتخابي، ومنه فحق الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية محصور في المترشح لوحده وإلا رفض الطعن شكلاً.²

ثانياً- الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية:

أسند الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، ويحق لكل مترشح في الإنتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني الطعن في صحة عملية التصويت لدى المحكمة الدستورية.³ فالطعن الناشئ في الإنتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر، فيمكن أن تكون نتائج الإنتخابات محل طعن وفي حال حصوله حول صحة الإنتخابات الرئاسية، فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية طالما أنها القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وخاصة في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية.

وقد اشترط الامر 01/21 السابق الذكر في المادة 258 والمادة 259 أن يطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية من قبل المترشح أو ممثله قانوناً، أي المترشحين المذكورة أسمائهم ضمن القائمة النهائية للإنتخابات الرئاسية مهما كانت رتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات، ويشترط أن يقدم إحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

¹ - جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص740.

² - سارة عماري، مرجع سابق، ص50.

³ - جلول حيدور، مرجع سابق، ص741.

الفرع الثاني: إجراءات البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية على مرحلتين، المرحلة الأولى فيما يتعلق بطعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، والمرحلة الثانية التي تفصل فيها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

أولاً- إجراءات الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح:

تشمل على عدة إجراءات متتابعة ومنظمة قانوناً، والتي تتمثل في تقديم وإيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية، فقد نصت المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على أنه يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانوناً في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقدم طعناً بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه.¹

كما نصت المادة 252 فقرة 02 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يحق للمترشح بعد تبليغه بقرار السلطة الوطنية المستقلة في حالة رفض ترشحه، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، حيث أن المحكمة الدستورية تفصل في هذا الطعن في أجل (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.²

وبعد دراسة الملفات من قبل المحكمة الدستورية والتداول تصدر قرارها إما برفض الطعن شكلاً أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية أو لقبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون.

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن استئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها في قرارات نهائية تكتسي طابع

¹ - المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 252 من الأمر 01/21.

العلوية، نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري،¹ حيث نصت **المادة 198** من الدستور على أن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.²

وهذا يدل على عدم قابلية أحكامها للطعن بأي شكل من الأشكال فقرارات المحكمة الدستورية هنا تتمتع بحجية مطلقة وهذا يطرح إلزامية احترامها عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامها.³

ومنه نلاحظ أن رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح للرئاسيات تقتصر فقط على قرارات الرفض دون قرارات قبول الترشح، فكما سبق الذكر خول لها النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح المودعة أمامها فقط.

ثانياً- إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

يقدم الطعن في شكله البسيط بموجب عريضة من طرف المترشح أو ممثله حسب **المادة 56** من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فلا بد أن يحوز الطاعن على صفة المترشح أو من يمثله قانوناً ولا يمكن أن يقدم من طرف الناخبين أو الملاحظين أو أجهزة الإعلام أو أعضاء مكتب التصويت.

وذلك لأن المشرع لم يخصصهم بالطعن والأصل أن يدرج الإحتجاج أولاً في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت ثم تخطر المحكمة الدستورية بالطعن في النتائج بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلانها.

وبعدها مباشرة تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية في أجل اثنين وسبعون ساعة (72) من تاريخ تبليغه، ثم تفصل المحكمة

¹ - فضيلة قروط، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الانتخابية الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل جيجل، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 1259-1260.

² - المادة 198 من التعديل دستوري لسنة 2020.

³ - نهلة جديدي وعبد النور خليفي، التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر 01 / 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري والنص التشريعي، الملتقى الدولي 12 المعنون بالإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، أبريل 2021، ص 162.

الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين للمحكمة الدستورية صحة الطعون وأنها مؤسسة تعيد صياغة محاضر معدة بقرار معلل.¹

وإضافة إلى سلطتها في إلغاء النتائج نجدها تملك صلاحية إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخابات وتتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخاب إذا ظهر أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات، وأما بالنسبة لسلطتها في رفض الطعون يكون مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن التي سبق وأن تطرقنا إليها، لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وآجال تقديمه وكذا الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب.²

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الإستفتاءية

يكفل الدستور الجزائري الإستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته، فهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما قد تأخذ شكل الإستفتاء التشريعي كما قد تأخذ شكل الإستفتاء الدستوري،³ وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الإستفتاء وصوره كفرع أول وإجراءات الطعن فيه كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإستفتاء

يعد الإستفتاء أحد أهم وسائل تحقيق الديمقراطية وقد تعددت صور الإستفتاء فقد يكون الإستفتاء دستورياً أو تشريعياً أو سياسياً، ويعد الإستفتاء قدرة الشعوب على الإسهام في صناعة القرارات الهامة والمؤثرة في مستقبلهم.⁴

1 - قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1266.

2 - إبراهيم بوعمر، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد02، 2021، ص192.

3 - محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص1477.

4 - محمد البرج، مرجع نفسه، ص1480.

أولاً-تعريف الإستفتاء وخصائصه:

سنطرق من خلال هذا العنصر لتعريف الإستفتاء (أ) وخصائصه (ب).

أ- تعريف الإستفتاء:

الإستفتاء هو الإحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعياً أو دستورياً أو في مسألة سياسية فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة، ويعرفه الدكتور عبد الله بوقفة بأنه عرض مشروع قرار على الإقتراع العام وسياقا لهذا تحويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا.¹

ويعرف الإستفتاء على أنه أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة يقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه، ومن ثم فإنه يسمح للشعب بالإحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة فلا يفقد السلطة الأصلية في ممارسة شؤون الحكم.²

كما عرف الإستفتاء في اللغة العربية بأنه طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل.³

ب- خصائص الإستفتاء:

يتميز الاستفتاء بالعديد من الخصائص نذكر منها:

-يكون موضوع الاستفتاء ذا طبيعة عامة فيكون بذلك متعدد وشامل لكل مشروع قانون، سواء كان قانوناً عادياً أم دستورياً أو أي موضوع سياسي ومنه يمارس الفرد حق إبداء الرأي كجزء من حقوقه السياسية.

-صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض حيث أن كل ما يطلب من المستفتي هو المفاضلة بين الموافقة والرفض، يحدد ذلك في بطاقة الاستفتاء بكلمة موافق أو غير موافق أو بكلمة نعم أو لا.⁴

1 - احمد محمد مرعي عبد العليم، الإستفتاء على الحق في تقرير المصير، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد 91، العدد 97، 2022، ص477.

2 - عمر رعاش، أدوات التعبير عن السيادة الشعبية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص53.

3 - ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص09.

4 - يسين دهان، محمد كديد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص18-19.

ثانياً- أهمية الإستفتاء وصوره:

أ- صور الإستفتاء: إن للإستفتاء عدة صور مختلفة وهي:

1-الإستفتاء الدستوري: يرتبط بمشروع الدستور ويتعلق إما بوضع دستور جديد ويعد استفتاء تأسيسياً أو أن يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى استفتاء تعديلياً، ويكون بعرض وثيقة دستورية على الشعب للموافقة عليها أو رفضها، في حالة الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية تجعلها واجبة النفاذ.¹

2-الاستفتاء التشريعي: يكون إلزامياً في بعض الحالات وإختيارياً في حالات أخرى، حيث يطرح رئيس الدولة أو المجلس التشريعي على الشعب إقتراح أو مشروع قانون للموافقة عليه أو رفضه.²

3-الاستفتاء السياسي: هو الإستفتاء الذي يطلب فيه من المقرعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة،³ وله عدة صور وأشكال تختلف بإختلاف الرأي الذي يطلب من الشعب الفصل فيه أو اتخاذ قرار بشأنه ومن هذه الصور الإختيار بين الملكية والجمهورية، الانضمام للمعاهدات الدولية، الزيادة في النفقات العامة.⁴

ب-أهمية الإستفتاء:

للإستفتاء أهمية بالغة تتجلى في السماح باتخاذ وسائل ديمقراطية، وذلك بالرجوع للناخبين عند إتخاذ القرارات المهمة، كما يعد وسيلة لرقابة الشعب على ممثليه وطريق يؤدي للإستقرار السياسي في الدول الديمقراطية، بإيصال النواب بناخبهم للتعرف على رغباتهم السياسية وإتجاهتهم وآرائهم في المسائل العامة للعمل على تحقيقها، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى زيادة إحترام الشعب للقوانين وتهدئة النفوس ومنه إلى الوقاية من التذمر والثورة وتحقيق السلام داخل البلاد. كما يساعد على الإستفادة من توجهات وإرشادات الشخصيات المتميزة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر وبصفة أخرى الإستفادة من الكفاءات الموجودة

¹ - محمد البرج، اليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2018/2017، ص151-152.

² - عبد المنعم واضح، الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص10.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص238.

⁴ - يسين دهان، محمد كديد، مرجع سابق، ص27.

خارج البرلمان. ويعمل الإستفتاء على تحييد الأحزاب السياسية وإبعاد المواطنين عن الإختلاف الحزبي والمذهبي وإضعاف تأثير السياسيين عليهم.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العمليات الإستفتائية

على غرار الطعن في عملية صحة التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فإن الطعن في صحة عملية التصويت بمناسبة إجراء الإستفتاء يخضع لضوابط وشروط قانونية سواء ما تعلق منها بالصفة أو الآجال وكذا شكلية الطعن وإجراءات الفصل فيه،² كما نصت المادة 263 من الامر 01/21 على " أن تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقاً لأحكام المادتين 259 و272 من نفس القانون".³

أولاً: من حيث محل الطعن:

لقد إشتراط المشرع الجزائري في الأمر 01/21 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الإنتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الإستفتاء " أن يطعن في صحة عمليات التصويت"،⁴ وهنا المادة توضح وتبين لنا محل الطعن في حالة الإستفتاء والتي تكون صحة عملية التصويت التي أقرها المشرع صراحة قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. كما تبقى حقوق الناخب في الإحتجاج على عمليات التصويت للإستفتاء حق محدود إذ تختصر الإحتجاجات على الخروقات والتجاوزات الحاصلة أثناء عملية الإستفتاء.⁵

ثانياً- من حيث الآجال المحددة للطعن:

أقرها المشرع الجزائري في المادة 259 في فقرتها 4 على أن تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة،⁶ حيث منح المشرع هذه المدة المقدر ب 48 ساعة التي تلي يوم إعلان النتائج المؤقتة لإيداع الطعون في صحة الاستفتاء، تحت طائلة رفض الطلب شكلاً إذا تأخر صاحب الحق عن إيداع طعنه في المدة المحددة

1 - يسين دهان، محمد كديد، مرجع نفسه، ص 15-16.

2 - ابراهيم بوعمره، مرجع سابق، ص 192.

3 - المادة 263 من الأمر 01/21.

4 - المادة 258 من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

5 - عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء دراسة

مقارنة، طبعة 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 305.

6 - المادة 259 من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

قانونا. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الآجال المحددة للطعن في عملية الإستفتاء هي نفسها الآجال الممنوحة للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية.

ثالثاً- أصحاب الحق في الطعن:

بينت المادة 258 التي تطرقنا إليها أعلاه أصحاب الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة الإستفتاء، والتي كانت بعبارة " يحق لأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عملية التصويت مع ضرورة إدراج احتجاجه في محضر الفرز.

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالإستفتاء، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الإستفتاء وسلطة (اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج مطعون في نتائجها).¹

المبحث الثاني: الطعون الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية

بينت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث نصت على أنه: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلاقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، وللتطرق للطعن الانتخابي في مجال صحة الانتخابات التشريعية سنتناول في هذا المبحث شروط قبول الطعن وسلطات المحكمة الدستورية اتجاه هذه الطعون المقدمة كمطلب أول، وكمطلب ثاني الإجراءات المتبعة من المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية

المطلب الأول: شروط قبول الطعن وسلطات المحكمة الدستورية

لقبول النظر في الطعن المودع أمام المحكمة الدستورية والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، يستوجب أن يأتي الطعن مستوفياً لشروط شكلية أن يحتوي على عدة بيانات أساسية يستوجب إدراجها في عريضة الطعن كما أن المحكمة تمتلك عدة سلطات إزاء هذه الطعون المخولة لها بحكم طبيعتها والصلاحيات المقررة لها، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرع أول يأتي تحت عنوان شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وفرع ثاني بعنوان سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المودعة أمامها.

¹ - رحاب شادية، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021، ص94.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

يستلزم لقبول الطعن في صحة الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية توفر عدة شروط تتمثل في شروط تتعلق بعريضة الطعن وإيداعه في الآجال المحددة وكذا توفر صفة الطاعن.

أولاً- صفة الطاعن:

ويقصد بصفة الطاعن الجهات التي يحق لها تقديم الطعن في النتائج المؤقتة، أي توفر الصفة في صاحب الطعن، ففي الانتخابات التشريعية حدد المشرع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة النتائج المؤقتة بالنسبة لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فبموجب الفقرة 03 من المادة 209 من الأمر 01/21 يكون لكل قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني،¹ ومنه نلاحظ أن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد مكن قوائم المترشحين من الطعن في النتائج المؤقتة عكس القانون العضوي 10/16 الذي كفل حق الطعن للمترشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقط، ومنه فإن صفة المترشح تنطبق على الأشخاص المسجلين في قائمة المترشحين سواء كانوا منضمين لحزب سياسي أو قوائم حرة، وأبقى المشرع على حق الأحزاب السياسية المشاركة في الطعن وأقصى بذلك الأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات.²

أما بخصوص مجلس الأمة فيقتصر الحق في الاعتراض على نتائج انتخاب ثلثي أعضائه على كل مترشح فقط وهذا طبقاً لنص المادة 240 من الأمر 01/21³، ونرى أن المشرع قد إستثنى الناخبين من حق تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وقد يهدف بذلك إلى تقليل حجم الطعون أمام المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا بحصر حق الطعن لأصحاب المصلحة المباشرة فقط. علما

¹ - المادة 209 من الأمر 01/21.

² - عائشة فتحية أحمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01 / 21، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2021 / 2022، ص116.

³ - المادة 240 من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

أن المنازعة هنا لا تتعلق بحقوق شخصية وإنما تتعلق بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها بشكل تام واشترط المصلحة الشخصية للطاعن قد ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة.¹

ثانياً- ميعاد الطعن:

تعد الآجال من النظام العام فلا يجوز تجاوزها، كما يعد من الضروري تحديدها خاصة التي تتعلق بإدراج إحتجاج أو إيداع طعن فلا يمكن أن نرى المنتخب سواء كان رئيساً للجمهورية أو عضواً في البرلمان صفته الانتخابية مهددة بعد مرور فترة زمنية، فبالرجوع لطريقة عمل المجلس الدستوري نجد أنه كان يرفض أي طعن يودع خارج مواعيده سواء عند فوات ميعاد الطعن أو عند إيداعه قبل الآجال المحددة.²

وكذا بالنسبة للمحكمة الدستورية حالياً حيث تعتبر الطعون الواردة خارج الآجال المحددة قانوناً غير مقبولة، وقد ميز المشرع في ميعاد الطعن بين الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان فحدد أجل الطعن في نتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.³

أما الطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيجب إيداعه في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.⁴

والجدير بالذكر أن هذه الآجال جد ضيقة لا تسمح في كثير من الأحيان للطاعن بجمع أدلة على التجاوزات محل الطعن في وقت وجيز ومحدود مما قد يؤدي إلى فوات فرصة الطعن،⁵ كما أنها لا تكفي للجوء إلى المحكمة الدستورية خاصة بالنظر على المناطق البعيدة عن مقرها المتواجد بالعاصمة.

1 - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، 2012، ص 319.

2 - بلغول عباس، مرجع سابق، ص 335.

3 - المادة 209 من الأمر 01/21.

4 - المادة 240 من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

5 - ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البلدة 2 لونيبي علي، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 206.

ثالثاً-الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

لتكون عريضة الطعن محل نظر من طرف المحكمة الدستورية يجب أن تتضمن جلى جملة من المعطيات والبيانات وأي خلل فيها يعرض الطلب بعدم القبول أي رفض الطعن، يتم تقديم طلب الطعن في شكل عريضة مكتوبة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية تحتوي على البيانات التالية:

- الاسم، اللقب، العنوان، المهنة، كذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي له الطاعن.
- إذا كان الأمر متعلق بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يستوجب عليه إثبات التفويض الممنوح له.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن، والوثائق المؤيدة له.¹

الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية إتجاه الطعون المودعة أمامها

لهيئة المحكمة الدستورية سلطات اتجاه الطعون المودعة أمامها حيث تمكنها من ممارسة إختصاصها في مجال مراقبة صحة الإنتخابات التشريعية وتمثل في سلطة إلغاء النتائج وسلطة رفض الطعن وسلطة إعادة صياغ النتائج والتي سنتطرق لها بعد دراسة دورها في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

أولاً-سلطة إلغاء النتائج:

أقر للمحكمة الدستورية إمكانية إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة وجود أسباب تتطلب هذا الإلغاء وتعتبر هذه السلطة أخطر وأقصى سلطة للمحكمة الدستورية في التعامل مع الطعون المودعة أمامها، لهذا يستوجب أن تكون أسباب ودوافع إلغاء الانتخاب قد أثرت بشكل كبير على نتيجة الإنتخابات والمتمثلة في إرتكاب جرائم إنتخابية.² وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية.³

1 - عائشة فتيحة أحمد، مرجع سابق، ص 118.

2 - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 366.

3 - المادة 241 من الأمر 01/21.

ثانياً- سلطة رفض الطعن:

للمحكمة الدستورية سلطة رفض الطعن في حالة ما إذا كان غير مستوفي للشروط الشكلية التي يفرضها القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالأجال المحددة لإيداع الطعن أو صفة الطاعن، كما أن لها إمكانية رفض الطعن موضوعاً في حالة كانت الطلبات المذكورة فيه غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة،¹ وعلى الرغم من توفر الشروط الشكلية فتوفرها في الطعن غير كافي بل من المستلزم على الطاعن أن يقوم بتقديم حجج ودلائل يستند عليها طعنه، والتي تتعلق بمخالفات شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية، والتي يمكن حصرها في:

- قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة.
 - عدم إحترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرفة المخصصة.
 - القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكاتب التصويت.
 - عدم توقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز.
 - عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي.
 - وأخيراً عدم تطابق عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية.
- ولإثبات هذه الخروقات يتعين على الطاعن تقديم الحجج وإرفاقها بأدلة إثبات تجعلها مؤسسة من طرف المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية المتبعة للفصل في طعون الانتخابات التشريعية

قبل استحداث المحكمة الدستورية كان المجلس الدستوري يتولى الإجراءات المتبعة والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ استلام النتائج، وبعد إعلانه عن النتائج يفصل المجلس الدستوري في

¹ - عائشة فتيحة أحمد، مرجع سابق، ص 119-120.

الطعون المقدمة من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية.¹ وسنتطرق في هذه الدراسة إلى الإجراءات المتبعة للفصل في طعون الانتخابات التشريعية بعد استحداث المحكمة الدستورية، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان إجراءات التحقيق في الطعن والفرع الثاني بعنوان إجراءات الفصل في الطعن.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

الانتخابات التشريعية هي تلك الانتخابات الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني وثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، ولقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الانتخابات التشريعية في نفس السياق مع الانتخابات الرئاسية من حيث الإجراءات المتبعة من التحقيق والفصل في الطعون المتعلقة بها من قبل المحكمة الدستورية.² نصت المادة 209 على أنه "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة."³

وبالنظر إلى المادة أعلاه يتبين أن المشرع منح لأصحاب الحق الطعن في آجال وجيزة للتقدم بالإعتراضات على النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية. كما نصت المادة 66 على إجراءات سير التحقيق من قبل المحكمة الدستورية " تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج، كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة للانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة."⁴

نلاحظ من خلال هذه المادة أول خطوة في إجراءات التحقيق وهي إستلام محاضر النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بصفة عامة سواء ما يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان أو ما تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما اشترط المشرع تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً أن يكون مودع الطعن مؤهلاً

1 - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص45.

2 - زينب بو الشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص42.

3 - المادة 209 من الأمر 01/21.

4 - المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

لهذا الغرض وأن يكون في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. بعد إيداع الطعون لدى المحكمة الدستورية وقبولها شكلاً، يعين رئيس المحكمة مقرراً أو أكثر لدراسة الطعون المعروضة أمام المحكمة الدستورية، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية وبعدها تتم مداولة المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة.¹

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية

يجب على الإدارة الانتخابية أن تتحلى بالحياد في تنظيم الانتخابات فهي ملزمة بالحياد تحت رقابة المؤسسات القضائية والدستورية ولذلك كرس المشرع الجزائري بعض الضوابط والإجراءات للفصل في النزاعات الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية.² بعد تلقي المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات وإشعار المترشح المعترض على فوزه بالطعن المرفوع ضده و انقضاء الأجل الممنوح له حتى يقوم بتقديم ملاحظاته الكتابية، بعدها تتولى المحكمة الدستورية البت في أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة في أجل ثلاثة أيام وهو ذات الأجل الممنوح لها للبت في الطعن المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الأجل الممنوح لها غير كافي لتمكينها من الاطلاع على جميع الطعون وقراءتها قراءة متأنية وسليمة بالنظر إلى عددها وتقديمها على المستوى الوطني وكذا مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، انطلاقاً مما سبق ذكره فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب اتخاذه عند الفصل في الطعون المقدمة قصد كفالة مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية.³ حيث جاء في المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معللاً إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

¹ - المواد 70 - 71 من الأمر 01/21.

² - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 51.

³ - عائشة معوشى، فهم مجماج، ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 01/ 21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 100.

وإجراء إقتراع جديد وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد.¹ مع العلم أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن الطعون المقدمة إليها غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال.²

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة إجراء إقتراع جديد هو إجراء يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 241 في فقرتها 4 على ما يأتي " في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم إقتراع جديد في أجل (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة ".³

¹ - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - سهير بومعزة، عيدة ابراهيم، هيئة الرقابة على الانتخابات التشريعية وفق التعديل الدستوري 2016، منكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص75.

³ - المادة 241 من الأمر 01/21.

ملخص الفصل الأول

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية. حيث تعتبر قاضي انتخابات، فقد خول الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في الانتخابات الوطنية امام المحكمة الدستورية، وذلك بنظرها في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في مجال الطعن في رفض الترشيح والنتائج المؤقتة لها، وكذلك الأمر بالنسبة للاستفتاء من حيث الطعن في التصويت وصحة نتائج العملية الاستفتاءية.

كما تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وتتبع أثناء فصلها في هذه الطعون سواءً المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أو المتعلقة بالانتخابات التشريعية إجراءات معينة ومحددة بموجب الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر، وتعتبر هذه الوظيفة المقررة للمحكمة الدستورية ضمانا أساسيا للتعبير عن الإرادة الشعبية.

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية

في مجال إعلان النتائج

النهائية للانتخابات والرقابة

على تمويل الحملة الانتخابية

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

بما أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية، فإن المحكمة الدستورية يعود لها إختصاص تلقي الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهذه الإنتخابات، وكذلك صلاحية إعلان النتائج النهائية وأخيراً إستقبال الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. فقبل إستحداث المحكمة الدستورية كانت هذه الإختصاصات ينفرد المجلس الدستوري بالقيام بها، من إعلان النتائج النهائية لقائمة المترشحين المقبولين على خوض غمار الإنتخابات الرئاسية.¹

فدور المحكمة الدستورية لا يتوقف على إعتبارها قاضي إنتخاب بإعلانها للنتائج، فقد خول لها المشرع الإنتخابي دوراً يتعلق بالرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية، وهو إختصاص ليس بجديد على المحكمة الدستورية حيث كان من إختصاص المجلس الدستوري، إلا أن المشرع أضاف بعض التغيرات والتعديلات على هذا الإختصاص.

وفي سياق هذا البحث سنتطرق في هذا الفصل إلى دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الوطنية كمبحث أول مقسم إلى مطلبين، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية.

¹ - رشيد براقاش، الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص134.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الوطنية

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء. وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الإنتخابات يؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية¹، حيث أن قراراتها ذات حجية مطلقة لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال. حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء، وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية كمطلب الثاني.

المطلب الأول: إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء

إن إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء يعتبر الإختصاص الأساسي للمحكمة الدستورية، فبعد النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للتصويت والفصل فيها تمارس أخيرا إختصاصها المتمثل في إعلان النتائج النهائية، ولدراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين. الفرع الأول تحت عنوان ميعاد إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية ومضمون قرارات المحكمة الدستورية، أما الفرع الثاني بعنوان ميعاد إعلان النتائج النهائية للإستفتاء ومضمون قرارات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: ميعاد إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية ومضمون قرارات المحكمة الدستورية

سنتناول من خلال هذا الفرع لآجال إعلان النتائج النهائية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، وثانيًا إلى مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

أولاً- ميعاد إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية:

قد حدد المشرع الجزائري الآجال القانونية في نص المادة 260 الفقرة 2 من قانون الإنتخابات: تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام (10)، من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.²

¹ - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص138.

² - المادة 260 من الأمر 01/21.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

حيث تعلن المحكمة الدستورية نتائج فحص هذه المحاضر بإعلان المترشح الفائز، وفي حالة التساوي بين النسب المتحصل عليها من طرف المترشحين، فإنها تعلن عن نتائج الدور الأول وتعين مرشحين للدور الثاني.

وفي حالة وفاة أو انسحب أو حصول مانع¹ من المترشحين في هذه الحالة تقوم المحكمة الدستورية بتمديد آجال تنظيم الانتخابات، كما نصت المادة 63 من نظام المحكمة الدستورية على: أن يبلغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية. وكذا قرار وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمديد آجال تنظيمها، المنصوص عليها في المادة 95 من الدستور، والتي نصت على أن تمدد الآجال إلى ستون (60) يوم نصت المادة 191 من الدستور على أن المحكمة الدستورية تفصل في الطعون الانتخابية وتعلن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، فهي تعلن نهائيا على المترشح المنتخب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها لمحاضر النتائج المؤقتة.²

فالحكمة من تمديد آجال الفصل في الطعون وإعلان النتائج هو منح آجال معقولة تسمح بتحضير الطعن ومستنداته الثبوتية،³ وكذلك إعلان النتائج فهو يحتاج وقت من أجل تحديد مصداقية المحكمة الدستورية بشأن القرارات الصادرة عنها.

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص170.

² - بلعيد كلثوم، محمد سعد بيبة، مرجع سابق، ص52.

³ - سمير أحفايظية، كوسة عمار، الرقابة للانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم، بموجب القانون العضوي رقم 19 / 08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص537.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

ثانياً-مضمون قرارات المحكمة الدستورية:

لم يحدد القانون مضمون قرارات المحكمة الدستورية في نظرها في الطعون المعروضة أمامها، إلا أن هذا المضمون لا يخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

1- رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن، إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية كعدم إدراج الطاعن احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس.

2-إعادة صياغة محاضر النتائج:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر نتائج في حالة إكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، وثبوت حالة غش ويكون قرارها إلزامياً وناقذاً لكنه لا يلغي اللإنتخابات الرئاسية وإنما يقرر إعادة صياغة المحاضر.¹

الفرع الثاني: ميعاد إعلان النتائج النهائية للإستفتاء ومضمون قرارات المحكمة الدستورية

من خلال هذا الفرع سيتم التعرف على آجال إعلان النتائج النهائية للإستفتاء من طرف المحكمة الدستورية أولاً، وثانياً إلى مضمون قراراتها.

أولاً-ميعاد إعلان النتائج النهائية للإستفتاء:

بعد إستلام محاضر النتائج المؤقتة الخاصة بعملية الإستفتاء، تقوم المحكمة بدراسة المحاضر والتحقق في الاعتراضات والاحتجاجات المدرجة في محاضر الفرز. وتفصل في هذه الطعون خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بعدها تعلن المحكمة النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة

¹-حنانة محمد نذير، قحف جوهر، مرجع سابق، ص56.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

الإنتخابية للمقيمين في الخارج،¹ أي أن أجل عشرة أيام لإعلان النتائج النهائية للإستفتاء يسري ابتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من السلطات المحددة قانوناً.

ثانياً-مضمون قرارات المحكمة الدستورية:

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو قبوله وإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

1-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج الناخب إحتجاجة في محاضر الفرز الموجودة في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس.

2-إعادة صياغة محاضر النتائج:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو عند ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء.²

حيث تتلقى المحكمة الدستورية فوراً محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج. يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية الاستعانة بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون، كما يمكنها أن تطلب من جهات مختصة موافاتها بوثائق أو بملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها للشروط القانونية، أو أن تستمع لأي شخص وتطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء.³

منه نلاحظ أن إجراءات المحكمة الدستورية بعد إستلامها محاضر النتائج تكون جد دقيقة في التحقيق ودراسة هذه المحاضر، ويتبين ذلك من خلال تعيينها لخبراء وقضاة والتحقيق مع الأشخاص والناخبين من

1 - أنظر المواد 86 - 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2 - شادية رحاب، مرجع سابق، ص95.

3 - أنظر المواد من 88 إلى 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

أجل استتباب الحقيقة والوصول إلى إصدار قرارات سليمة خالية من أي عيوب. ويكون قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة غير ملغي للاستفتاء، وإنما بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة فقط.

المطلب الثاني: إعلان النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للتصويت، وقد كان هذا الاختصاص مقررا للمجلس الدستوري سابقا قبل تنصيب المحكمة الدستورية. ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لإعلان النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما الثاني فلإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الأول: الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تعن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون هذا الأجل قابل للتמיד إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من المحكمة الدستورية.¹

فمن سلطات المحكمة الدستورية سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، كما تتمتع بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب مما يؤدي إلى إعلانها عن النتائج النهائية، أي الإعلان عن فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه. حيث أن سلطة التعديل الممنوحة للمحكمة الدستورية تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها.

نجد أن المشرع الانتخابي أخذ هذا الأمر من نظيره الفرنسي، حيث يتصدى المجلس الدستوري الفرنسي لفحص العملية الانتخابية ككل. بحيث يبحث في شروط الترشح وأساليب الدعاية الانتخابية وعملية الإقتراع ذاتها وحصص أصوات الناخبين، فيقوم بتصحيح الأصوات بالنسبة للطاعن فيصبح لديهم أغلبية الأصوات المطلوبة لإعلان فوزه.²

¹ - أنظر المادة 211 من الأمر 01/21.

² - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 367.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

وهو يشبه الدور الذي كان يمارسه المجلس الدستوري الجزائري سابقًا، طبقًا لأحكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يقوم بالإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بنشر إعلان النتائج في الجريدة الرسمية.¹

وهذا بعد انقضاء آجال الطعن القانونية والفصل فيها، حيث يرفق الإعلان النهائي بعد نشره في الجريدة الرسمية بقائمة المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وكذا عدد الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة على مستوى كل دائرة.²

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة في أجل 10 أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة، وهذا طبقًا للمادة 241 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حيث يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن هذا القرار مجموعة من الضوابط المتعلقة بالبيانات الواجب توفرها فيه وهي كالتالي:

- الإشارة إلى عمليات التصحيح وتعديل الأصوات التي قد تقوم بها الهيئة المكلفة بإعلان النتائج.
- بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها، وكذا نسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها.
- ضرورة احتواء قرار الإعلان لأسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له.³

¹ - صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/ 2022، ص142.

² - نورة قرانية، وداد بوعزيز، المؤسسات الضامنة نزاهة الانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/ 2022، ص70.

³ - عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسه دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خده، 2015/ 2016، ص62.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الإنتخابية نفقات لتغطية الدعاية الإنتخابية، والتي تلتزم بمجموعة من الوسائل لتفعيل الاجتماعات، والموظفين الذين يضمنون حسن سير الحملة الإنتخابية. وغيرها من الوسائل التي تساعد المرشح على إيصال أفكاره ومبادئه للناخبين للاقتناع بها والتصويت له، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تأمين مبدأ المساواة بين المرشحين وضبط وسائل وأساليب الدعاية الإنتخابية. ذلك ان مبدأ المساواة يفرض على الدولة ان تأمن لجميع المترشحين السياسيين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الحملة الإنتخابية. وأن تحول دون تجاوز أحد المرشحين استعمال امتيازاته.¹

وفي هذا السياق ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق الى مفهوم الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها كمطلب أول، وكمطلب ثاني فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية ومصادر تمويلها

إن أبرز ما يميز فترة الانتخابات هو الحملات الإنتخابية التي تسبق يوم الانتخابات، ومع أن لكل انتخابات طبيعتها ولكن هذا لا يمنع من وجود أصول ثابتة في إدارة هذه الانتخابات. المهم أن تستفيد كمرشح من القواعد وتنزلها على أرض الواقع، ولا تتجاوز محظورات وممنوعات الحملة الإنتخابية، لتكون الانتخابات أكثر نزاهة وشفافية.

وفي هذا الصدد ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى مفهوم الحملة الانتخابية في الفرع الأول، ومصادرة تمويل الحملة الإنتخابية في الفرع الثاني.

¹ - عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 46، 2022، ص53.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

الفرع الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة تعريف الحملة أولاً وخصائص الحملة الانتخابية ثانياً، وثالثاً إلى المبادئ التي تحكمها.

أولاً-تعريف الحملة الانتخابية:

الحملة الإنتخابية هي الأنصفة الإتصالية السياسية المخططة، والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة. وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً (قصير المدى)، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.¹

فالحملة الإنتخابية تعرف بأنها مجموعة النشاطات المنظمة، التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين، لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة.²

ثانياً-خصائص الحملة الانتخابية:

فالحملة الإنتخابية تتميز بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلامية، على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية، ومن أهم خصائصها بإختصار نذكر:

- أنها ذات أهداف تستخدم كافة وسائل الاتصال، فلا بد من الإعتماد على وسائل الاتصال الجماهيري والإتصال الشخصي معا.

- كثافة التغطية.

- أنها ذات إدارة منظمة، أي أنه يلزم التخطيط لجمع المعلومات والبيانات.

¹ - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية ومفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص205.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

- ذات زمنية محددة وهي تبدأ بمدة زمنية محددة من يوم دعوة الناخبين للإقتراع حتى يوم إجراء الإنتخاب.¹

ثالثاً-مبادئ الحملة الانتخابية:

للحملة الانتخابية أهمية كبيرة ونظراً لذلك اهتم المشرع الجزائري بتقرير ضمانات ومبادئ تحكمها، كما ضبط الأساليب المحظورة فيها وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أ-مبدأ المساواة:

وذلك تحقيقاً للمساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية ولتكافئ الفرص بين المترشحين، والابتعاد عن المحاباة والتمييز لبعض المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم. وهذا لضرورة استفادة كل مترشح للانتخابات بشكل منصف خاصة في الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة، وتساوي مدة الحصص بين المترشحين للانتخابات الرئاسية خاصةً، ففي الانتخابات المحلية والتشريعية تختلف مدة الحصص نظراً لأهمية عدد قوائم المترشحين.²

فيتعين على السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، كما يقضي هذا المبدأ أن تكون نفقات الحملة الانتخابية متساوية بين المترشحين.

ب-مبدأ حياد الإدارة الانتخابية:

حرصت التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد الإدارة لتوفير فرص متساوية لجميع المترشحين، أو الأطراف المتنافسة كون السلطة الإدارية الحاكمة تتحصل على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية، واستغلالها لهذه الإمكانيات يعد إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة الذي سبق التطرق إليه.

¹ - ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر الدراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص394.

² - المادة 78 من الأمر 01/21.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

فقد كانت مهمة الإشراف وتأطير العملية الانتخابية تدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، ولأن نزاهة الانتخابات مرتبطة أساساً بعنصر حياد الجهة المشرفة عليها من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، لذلك يعتبر دور الإدارة الانتخابية حساس لما قد يصدر عنها من تصرفات مخالفة للقانون والتنظيم المعمول به بصفة عمدية أو غير عمدية في الوقت الذي يفترض فيه أن تكون محايدة، فمن بين الإصلاحات التي عرفها نظام الانتخابات هي إسناد هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة لضمان حياد ونزاهة العملية الانتخابية.¹ وبصدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم التأكيد على هذه السلطة المادة 200 منه،² كما كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها، مما يترتب عدم تدخلها في الحملة الانتخابية بنحو يخل بقواعد المنافسة الشريفة بين المترشحين أو بدعمها لمترشح أو قائمة انتخابية. فتم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان الحياد في العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وإبعاد الإدارة في تنظيمها أو الإشراف عليها، لا سيما فيما يتعلق بالحملة الإنتخابية وهذا لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.³

ج-مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

في الوقت الحاضر أصبحت الحملة الإنتخابية عملية فنية، تقوم على التخطيط والتنظيم المسبق للتأثير على الرأي العام باستعمال الوسائل المشروعة. لكن بالمقابل هناك من يستخدم أساليب تعتمد على المكر والخداع وتعتبر أساليب غير أخلاقية، وهذا بغية الوصول للسلطة وتزييف الرأي العام للناخبين.⁴

¹ - إبراهيم بوعمر، عبد العالي حفظ الله، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة -الدراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين العضويين 07/19 و 08/19، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 346-347.

² - المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - مريم بحري، فلة بوزيدي، حسنات أمانة، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 21.

⁴ - ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 396.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

لذلك وضع المشرع الجزائري وأقر ممنوعات وأساليب محضرة في الدعاية أو الحملة الإنتخابية، وهذا تطبيقاً لمبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة وضماناً لصحة ونزاهة الانتخابات. وتتمثل هذه المحظورات في:

- منع كل مترشح أو شخص مشارك في الحملة الإنتخابية، أن يستعمل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

- منع وحظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية.

- منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية.

- منع استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الإنتخابية.

- منع نشر وبث الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و 5 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال.

- منع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع، أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي. وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية. وكما يحظر أيضا الاستعمال السيء لرموز الدولة.¹

د- مبدأ التقيد بالمدة المحددة للحملة الانتخابية:

بغرض تحقيق التكافؤ بين الأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة، تلجأ معظم الدول لتحديد مدة الحملة الانتخابية. فلو دامت الحملة الانتخابية لمدة طويلة، سيكون الاستمرار في الحملة بمقدور الأحزاب الكبيرة فقط، بينما لا يمكن للأحزاب الصغيرة ذلك أو مجاراتها. لذلك اهتمت التشريعات الإنتخابية أو أنظمتها

¹ - المواد من 75 إلى 86 من الأمر 01/21.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

بتحديد المدة التي تجري فيها الحملة الإنتخابية، لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للمرشحين والأحزاب للاستفادة من هذه الفترة المحدودة والتي تكون قصيرة.¹

الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتنوع مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بين مصادر ذاتية خاصة بالمرشح او الحزب والهبات من الغير، وهو ما يعرف بالتمويل الخاص أو من مساعدات ممنوحة من الدولة أو تعويضها لجزء من نفقات الحملة الإنتخابية، وهو ما يعرف بالتمويل العمومي. وهذا التمويل هو أحد أشكال حرية التعبير المرتبط بصحة الديمقراطية وقوتها وتأخذ أغلبية الدول في العالم بالنظام المختلط في تمويل الحملات الإنتخابية، حيث يجيز أو يسمح سؤاء بالتمويل الخاص والتمويل العمومي.²

ولدراسة مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بشكل مفصل، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، التمويل الخاص كفرع أول سنتطرق فيه إلى مساهمات الأحزاب السياسية أولاً، والمساهمة الشخصية للمرشح ثانياً، وثالثاً وأخيراً الهبات المقدمة من المواطنين.

أما الفرع الثاني فيأتي تحت عنوان التمويل العام للحملة الإنتخابية، وسنقوم بتقسيمه للمساعدات المقدمة من الدولة أولاً، وثانياً تعويض الدولة لجزء من نفقات الدولة.

أولاً-التمويل الخاص للحملة الانتخابية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى التمويل الخاص للحملات الإنتخابية، الذي يشير إلى مساهمات من القطاع الخاص، تكون في شكل مساهمات نقدية أو مساهمات الأحزاب السياسية أو الموارد الشخصية الخاصة بالمرشحين.

1 - مريم بحري، فلة بوزيدي، حسنات أمنة، مرجع سابق، ص22.

2 - أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز اشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية السياسات العامة، مخبر الدراسات وتحاليل السياسات العامة في الجزائر، المجلد 07، العدد 12، 2017، ص84.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

1- مساهمة الأحزاب السياسية:

تدخل ضمن إطار التمويل الخاص للحملة الإنتخابية مساهمة الأحزاب السياسية، والمتمثلة في المساهمات المقدمة من الحزب للمترشح العضو سواءً كانت مساهمات نقدية أو عينية. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ قيمة معينة للاشتراكات في سبيل دعم الحملة الإنتخابية للمترشح، أي أن الحزب يساهم بالقدر الذي يستطيع في تمويل الحملة الانتخابية. ونرى هنا أن المشرع استعمل مصطلح مساهمة، حيث يمكننا فهم أنه لا يلزم الحزب الذي ينتمي له المترشح بالتمويل الكلي، وإنما المشاركة فقط في تمويل الحملة الانتخابية، كما يشترط أن تكون المداخل المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته نتيجة استثمارات غير تجارية، حيث يمنع على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري. وتجدر الإشارة أن لمساهمة الحزب السياسي في تمويل الحملة الإنتخابية للمترشح أهمية كبيرة ولها العديد من المزايا، من أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه.¹

2- المساهمة الشخصية للمترشح:

تعتبر أملاك وأموال المترشح مصدرًا مهمًا للحملة الإنتخابية، سواءً كانت أموال نقدية أو أملاكه العقارية والمنقولة وهو ما يعبر عنه بالتمويل الخاص. ويشترط فيه أن تكون أموال المترشح مشروعة المكسب ومعروفة المصدر، فلا تكون من عائدات إجرامية بمعنى ألا تكون من الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع أي ضوابط لتنظيم المساهمات الصادرة عن مداخل المترشح، في أي من التشريعات المنظمة للعملية الإنتخابية، حيث يؤدي هذا الفراغ القانوني إلى انتشار الفساد في الحملة الإنتخابية من خلال فتح المجال للمترشحين لطلب الدعم المالي من قبل الأثرياء في الدولة.²

¹ - زبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية جامعة عمار ثلجي بشار، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص106.

² - إلهام فاضل، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية الجزائر، المجلد 05، العدد 16، أبريل 2022، ص1019-1021.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

3-الهبات المقدمة من المواطنين:

تعد الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية إحدى مصادر التمويل الخاص للحملة الانتخابية، ووجهًا من أوجه تمويلها. وهي طريق قانوني يستلزم أن يكون واضحًا وليس خفيًا وأن تثبت بشكل رسمي، إما عن طريق الشيك أو البطاقة الإلكترونية أو عن طريق تحويل من حساب إلى حساب، يمكن الاستدلال عليه حيث تراقب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة للتأكد من أن الهبة المقدمة مبررة وبطريقة قانونية وليست خفية.¹

وقد حدد مقدار هذه الهبات المقدمة للمترشحين 400.00 دج كحد أقصى، عندما يتعلق الأمر بالإنتخابات التشريعية، أما في الإنتخابات الرئاسية فقد قدرت ب 600.000 دج. كما يلتزم بتبليغ لجنة المراقبة بأسماء الواهيين وقيمة الهبة المقدمة من طرفهم.

ومن أهم المستجدات التي أضافها قانون الانتخابات لسنة 2021، هي إمكانية تقديم هبات من الجزائريين المقيمين في الخارج حيث لا يعد تمويلًا أجنبيًا،² وهي نقطة إيجابية تساهم في تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية لبلدهم الأصلي، كما تقوي الروابط بين المواطنين المتواجدين داخل الوطن وخارجه.³

ثانيًا-التمويل العام للحملة الانتخابية:

بالإضافة إلى المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية، يمكن للمترشح الاعتماد على التمويل العام في شكل مساعدات وتعويضات تكون من طرف الدولة.

1-المساعدات الممنوحة من الدولة:

نصت المادة 87 في فقرتها 4 من قانون الانتخابات الجديد على الإعانات المقدمة من الدولة للمترشحين، بهدف تحقيق التوازن والمساواة بين المترشحين وفق ضوابط قانونية دقيقة ومحددة. حيث أن التمويل العمومي يعتبر أداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية، وتطهيرها من الفساد المالي فهي تختلف

¹ - زوييدة عرافة، مرجع سابق، ص108.

² - المادة 89-90 من الأمر 01/21.

³ - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص1020.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

عن النفقات المتعلقة بالانتخابات التي تتكفل بها ميزانية الدولة،¹ أين تتحمل الدولة دفع تلك النفقات التي تتعلق بالحملة الإنتخابية حسب المادتين 93 و95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالرجوع إلى نص المادة 87 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الإعانات التي تقدمها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية فتكون للمترشحين الشبان في القوائم المستقلة، بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،² ولاستفادة الشاب المترشح ترشحاً حرّاً من تغطية حملته الانتخابية أن يقدم ملفاً، حيث أنه إن كان المترشح حر ويقل عمره عن 40 سنة يوم الاقتراع. فإن الدولة هي التي تتكفل بنفقاته للحملة الانتخابية، وذلك من أجل تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهماتهم في الحياة السياسية.³

جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 190/21 الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار لتأكيد ذلك، حيث نصت على أنه وفي إطار الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق.
- مصاريف النشر والإشهار.
- مصاريف إيجار القاعات.
- مصاريف النقل.⁴

¹- الهام قارة تركي، أخلاقية تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد للانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 29، 2022، ص224.

²-المواد 87-93-95 من الأمر 01/21.

³ -إلهام قارة تركي، مرجع نفسه، ص226.

⁴- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 190/21، المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة في 05 ماي 2021.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

2-تعويض الدولة نفقات الحملة الإنتخابية:

يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الإنتخابية، وهذا وفقا لإجراءات وشروط محددة قانونًا. حيث أنه يقصد بالنفقات الإنتخابية المبالغ النقدية والأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت للمترشح أو لكيان سياسي، فبالنسبة لتعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية يشترط حصول الحزب أو القائمة الحرة المستقلة على 20 بالمئة من الأصوات، وتكون التعويضات بنفس النسبة وهذا بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

حيث أن المشرع الجزائري نظم عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، في الحالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة. المعد والمختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ الحسابات، الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الانتخابية.¹

المطلب الثاني: الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

تعد الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في النظام الانتخابي اليوم وسيلة ذات أهمية أساسية في مجال تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها. لذلك أفردها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، الصادر بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، بجملة من الأحكام صلب الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا الأخير. وقد تضمنت أهم هذه الأحكام التنصيص على استخدام لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمارس هذه اللجنة صلاحياتها بإتباع إجراءات معينة وبإصدار قرارات تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بها.²

وبصدد دراستنا لهذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين، الأول تحت عنوان لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، والفرع الثاني تحت عنوان إجراءات الفصل في الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.

¹ - زوييدة عرافة، مرجع سابق، ص109-110.

² - الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص414.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

الفرع الأول: دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

لقد حرص المشرع على ضبط تمويل الحملة الإنتخابية. وقد تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد، الصادر بموجب الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 حيث استحدث المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وتوضع لدى السلطة الوطنية المستقلة، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة أولاً، وصلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة ثانياً.

أولاً-تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

سنتطرق في هذا إلى تشكيلة الأعضاء المكونين للجنة تمويل الحملة الإنتخابية. حيث نصت عليها المادة 115 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه: "تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، تتشكل اللجنة من:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً.
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.¹

وتعد هذه التشكيلة متناسبة مع الصلاحيات المسندة أو المخولة لها. بحيث تشمل ممثلاً من أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا مع إسناد رئاسة اللجنة له، وكذا ممثلاً من أعلى هيئة في القضاء الإداري وهو مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية للتقاضي في المنازعة الإنتخابية. وكذا إضافة مجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، كما تم إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذا إضافة ممثل عن وزارة المالية الذي يعد أمر إيجابي لتفعيل دور وزارة المالية، وذلك للحد من أي تمويل أجنبي. أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فهي ذات صيغة إدارية لا قضائية، رغم أن رئيسها قاضي ومن

¹ - المادة 155 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

بين أعضاء تشكيلتها قضاة، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي بينما اعتبرها هيئة إدارية حتى لو تضمنت تشكيلتها عناصر قضائية.¹

ثانياً-صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

لجنة مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية تتمتع بجملة من الصلاحيات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1-الرقابة على حساب الحملة الانتخابية:

نصت المادة 96 من الامر 01/21 أنه يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، فتح ومسك حساب للحملة الإنتخابية. وأوجب على كل مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة، أن يعين أمين مالي ليقوم هذا الأخير بإعداد حساب الحملة، الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كان مصدرها أو طبيعتها وجميع نفقات الحملة الإنتخابية.²

بعدها يقدم حساب الحملة الإنتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات، الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، ولا يعد اجبارياً تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات، في حالة عدم تحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.³

2-المصادقة على حساب الحملة الانتخابية:

بعد إيداع حساب الحملة الإنتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية خلال الأجل المحدد في المادة 116 والمقدر بشهرين (2)، وذلك ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة انقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية. شرط ألا يكون

1 - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 1026-1027.

2 - الموقع الإلكتروني للجزائر نيوز: <https://www.nn-algeria.dz>، تاريخ النشر: 21/05/2021، تاريخ التصفح:

30/04/2023، على الساعة: 19:42.

3 - المواد 97-99-108-110 من الأمر 01/21.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

هذا الحساب في حالة عجز، ففي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

وتراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة، وتصدر في أجل ستة (06) أشهر قرارًا وجاهيًا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقًا عليه.¹

أي أن المصادقة هنا على الحساب تمكن من منح تعويض على نفقات الحملة، أما في حالة رفض اللجنة للحساب فلا يمكن للمترشح الحصول على تعويض نفقات الحملة الإنتخابية، أما في حالة السكوت أي عدم إصدار اللجنة لقرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة ضمنية للحساب.²

وفي حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج الآجال المحددة أي خارج شهرين (2) فلا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية منح تعويض على نفقات الحملة، وفي حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية.³

الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

نصت المادة 121 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها ومنه فإن الرقابة القضائية على موارد تحويل الحملة الإنتخابية تمارس من خلال جهاز المحكمة الدستورية، بعد أن يتم الطعن أمامها في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.⁴

1 - المواد 117-118 من الأمر 01/21.

2 - زوبيدة عرافة، مرجع سابق، ص112.

3 - المادة 119 من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

4 - في النظام الانتخابي الفرنسي نجد الأمر ذاته، حيث يباشر المجلس الدستوري الفرنسي اختصاصه في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية بعد أن تطعن اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويلات السياسية أمامه، والتي يحق لها إذا رأّت مخالفة ما في حسابات الحملة التي تقوم بمراجعتها وفحصها أن ترفع الأمر لقاضي الانتخاب، لتفصيل أكثر أنظر: صالح حسين علي العبد لله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، كلية الحداثة الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، طبعه 1، العراق، أغسطس 2012، ص165.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

وكانت صلاحية النظر في الطعن في قرارات اللجنة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية ستمنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى أن تدخل المجلس الدستوري من خلال رقابته القبلية على دستورية النص الأصلي باعتباره قانون عضوي، وقرر أن النظر في هذا النوع من الطعون يكون أمام المحكمة الدستورية باعتبار أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ولا يمكن أن تكون السلطة خصماً وقاضياً في نفس الوقت.¹ فتكون بذلك قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقرراً أو أكثر، لدراسة الطعن في قرار اللجنة وتفصل المحكمة فيه بموجب قرار.

ونصت المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على أن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وكذا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية بالقرارات.²

¹ - القرار رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21، المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

² - المواد 65 - 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

ملخص الفصل الثاني

أقر المشرع الانتخابي للمحكمة الدستورية دور يتعلق بالرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية. فلا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات الانتخابية، بل خول لها النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لذلك أفردها الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بجملة من الأحكام في صلب الفصل الثاني من الباب الثالث منه.

حيث تضمنت أهم هذه الأحكام استحداث هذه اللجنة، التي تراقب تمويل الحملة الانتخابية وتمارس اختصاصاتها بإصدار قرارات تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بها، وذلك بإتباع إجراءات معينة. وكما يمتد دورها بعد الفصل في الطعون التي تتلقاها بشأن عملية التصويت وإعلان النتائج المؤقتة إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا العملية الاستئنائية، حيث يعتبر هذا الدور أساسي لما يوفره من مصداقية لهذه الانتخابات فيؤدي ذلك إلى قبولها من كل أطراف العملية الانتخابية.

الخاتمة

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 أول خطوة لتكريس هيئة دستورية جديدة، تساهم في الرقابة على العملية الانتخابية. فالمحكمة الدستورية المنشأة بموجب المادة 185 من هذا التعديل تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة، كان لإنشائها عدة دوافع ومبررات تنقسم إلى دوافع قانونية وأخرى موضوعية، تعتمد لممارسة الاختصاصات المخولة لها على النظام المحدد لقواعد عملها.

إن دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية يتجلى من خلال النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الوطنية (الرئاسية والتشريعية والاستفتاء)، وكذا الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات والرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

فبالنسبة لدورها في مجال الطعون الانتخابية تختص بالنظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية، وكذا التي تتعلق بالنتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء. يكون ذلك وفقاً لشروط خاصة لقبول الطعن أمامها من حيث الآجال وأصحاب الحق في الطعن، وابتداء إجراءات محددة يكون لها سلطة رفض هذا الطعن أو قبوله وإلغاء النتائج المؤقتة لتلك الانتخابات.

أما بالنسبة لاختصاصاتها في إعلان النتائج النهائية للانتخابات، فيكون بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عملية التصويت والنتائج المؤقتة، فإذا تبين أن الطعن مؤسس تصدر المحكمة الدستورية قراراً بتعديل محضر النتائج، وتعلن بدورها النتائج النهائية لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والعملية الاستفتاءية. كما أقر لها المشرع الانتخابي دوراً يتعلق بالرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية، حيث خول لها صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

يتضح من خلال التعديل الدستوري السابق الذكر، أن المؤسس الدستوري حاول تطوير المجلس الدستوري خاصة من حيث دوره كقاضي انتخاب، وذلك من خلال استحداثه للمحكمة الدستورية التي تكلف بضمان احترام الدستور وتعد بمثابة صمام الأمان، كما تحتل مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري على اعتبارها الضامنة للحقوق والحريات والحامية لها، من خلال الاختصاصات المخولة لها قانوناً.

ومنه نرى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تنظيم الأحكام المتعلقة بدور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، ويتجسد ذلك من خلال منحها صلاحية الرقابة على الانتخابات الوطنية مما يحقق لها

الخاتمة

نزاهة وشفافية ويكسبها مصداقية لدى كل أطراف العملية الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو أحزاب سياسية، وذلك باعتبار قرارات المحكمة الدستورية نهائية وذات حجية مطلقة.

أ - النتائج:

- وفي ختام دراستنا لموضوع دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية توصلنا للنتائج التالية:
- 1- توسيع دائرة الرقابة بالنسبة للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري ومنحها صلاحيات مستحدثة، حيث تعد صلاحيات المحكمة الدستورية شاملة ومتعددة مقارنة بالصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، خاصة بالنظر لدورها في مجال الانتخابات.
 - 2- إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن أعضاء المحكمة الدستورية، بعدما كان ممثلاً في المجلس الدستوري. بالإضافة إلى استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية، وخاصة من خلال تعيين رئيسها الذي له صلاحية تعيين المقرر وله صوت مرجح، وهذا من شأنه الإخلال بحياد واستقلالية المحكمة الدستورية، وبذلك التأثير على عملها كقاضي انتخابي.
 - 3- تفرغ المحكمة الدستورية رقابة سابقة على الانتخابات الرئاسية، وذلك بفصلها في الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى رقابة لاحقة تتمثل في نظرها في الطعون التي تتعلق بالنتائج المؤقتة لها.
 - 4- استحداث الأمر 01/21 للجنة لمراقبة الحملة الانتخابية تتولى مهمة الرقابة على صحة العمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية، تصدر قراراتها المتضمنة قبول الحساب أو تعديله أو رفضه، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية.
 - 5- إسناد المشرع لمهمة إعلان النتائج الأولية أو المؤقتة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما خول للمحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية بعد انقضاء الفترة المحددة لتقديم الطعون أمامها وفصلها في هذه الطعون.
 - 5-القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية سواءً تعلقت بالانتخابات أو لم تتعلق تكون قرارات نهائية وملزمة في مواجهة كافة السلطات العامة والإدارية، فهي بذلك غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.
 - 6-عدم تجريم المشرع الجزائري لإعلان النتائج من طرف جهة غير مختصة بذلك كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية، عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث جرم إعلان نتائج الانتخابات من جهة لم يخول لها ذلك.

ب- الاقتراحات:

وأخيراً وبعد تطرقنا لما سبق نقترح التوصيات التالية:

1- نرى أن ينتخب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية، وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين، فهذا الانتخاب يؤدي حتماً إلى التعزيز من استقلالية المحكمة الدستورية.

2- نقترح أن يمثل البرلمان بعضوين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالنظر إلى أنه يتشكل من ممثلي الشعب، وان يعين رئيس الجمهورية عضوين فقط وكذا عضوين للسلطة القضائية، وبذلك يتحقق التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، بينما يكون من الأفضل أن يتم استبعاد السلطة التنفيذية، فهذا يضمن لها استقلالية ومصداقية أكثر بصفتها هيئة ضامنة لنزاهة الانتخابات.

3- نرى أن تخول للمحكمة الدستورية رقابة على قرارات قبول الترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما هو بالنسبة لقرارات رفض الترشح، باعتبار المحكمة الدستورية هي الضامن الدستوري لحق الترشح.

4- نوصي بتمديد الأجال الممنوحة لإيداع الطعون، التي تتعلق بالنتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، باعتبارها قصيرة وغير كافية لتأسيس هذه الطعون بطريقة صحيحة.

5- نرى أن يتم إعطاء الحق للناخبين في الطعن في نتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية المعلنة من طرف المحكمة الدستورية كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء.

6- نوصي أن يسن المشرع الجزائري نصاً يجرم إعلان نتائج الانتخابات من طرف جهة غير مختصة، أي جهة لم يخول لها هذا الاختصاص ضمن مهامها المقررة لها قانوناً.

وأخيراً نتمنى أن يلقي موضوع المحكمة الدستورية وخاصة دورها في العملية الانتخابية اهتمام أكثر من قبل الأساتذة والباحثين، وأن يكون بحثنا هذا خطوة أولى نحو بحوث مستقبلية ملمة بجوانب هذا الموضوع، كما نوصي بعقد ملتقيات علمية حوله لما له من أهمية بالغة ولتتوير الرأي العام بهذا الصدد.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-قائمة المصادر:

1- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، ج.ر.، العدد 14، الصادرة في 19 جانفي 2014، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، ج.ر.، العدد 16، المؤرخة في 23 أبريل 2019.

2- النصوص القانونية:

1-الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

2-قانون رقم 13/22، المؤرخ في 11 مارس سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

3- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 190/21، المؤرخ في 05 ماي 2021، الذي يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج.ر.ج.ج، العدد 33، المؤرخة في 05 ماي 2021.
- 3- القرار رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

4- الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي، 2023.

ثانياً - قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

• باللغة العربية:

- 1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية ومفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 5- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 6- صالح حسين علي العبد لله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، الطبعة 1، كلية الحدباء الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2012.
- 7- عباس بغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء -دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
- 9- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.
- 10- هملت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2007.

• باللغة الأجنبية:

- 1- Dominique Rousseau, "Une résurrection : la notion de la constitution", ap. Frédéric Joël Aïvo, paris, La France, 2016.
- 2- Luc Sindjoun les grandes décisions de la justice constitutionnelle africaine, Bruylant, youndé, cameroun, 2009.
- 3- Ramond Carré De Malberg, La loi expression de la volonté, Librairie du recueil sirey, Rue souffot, Paris, La France, 1931.

2- المقالات والمدخلات:

• باللغة العربية:

- 1- إبراهيم بوعمرة، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 2- إبراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة -الدراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين العضويين 07/19 و 08/19، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 3- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق مجلة دولية، محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والافاق بجامعة باتنة 01 الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022.
- 5- أحمد محمد مرعي عبد العليم، الاستفتاء على الحق في تقرير المصير، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد 91، العدد 97، 2022.
- 6- إلهام فاضل، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية الجزائر، المجلد 05، العدد 16، أفريل 2022.
- 7- إلهام قارة تركي، أخلاقية تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد للانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 29، 2022.
- 8- أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز اشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية السياسات العامة مخبر الدراسات وتحاليل السياسات العامة، الجزائر، المجلد 07، العدد 12، 2017.
- 9- جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 10- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغير في الشكل ام في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 11- حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الطبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- 12- رحاب شادية، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- رقية بن عربية وهناء عرعور، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان الفعالية إلى أي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية بجامعة محمد بوضياف، المجلد 12، العدد 02، مارس 2022.
- 14- زبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بشار، المجلد 04، العدد 02، 2021 .
- 15- سمير أحفايضية، كوسة عمار، الرقابة للانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم، بموجب القانون العضوي رقم 08/ 19 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 16- الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- 17- عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 46، 2022.
- 18- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 01، 2021.
- 19- عمر العبد لله، الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة -، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، المجلد 17، العدد 02، 2001.
- 20- فاطمة الزهراء رضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- 21- فضيلة قروط، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الانتخابات الرئاسية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل جيجل، المجلد 01، العدد 01، 2022.
- 22- لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2021.

- 23- لزهرة خشايمية، حدادي سمير، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين: سياسية أم قضائية؟، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 08، العدد 02، 2023 .
- 24- ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيبي علي، المجلد 05، العدد 02، 2016
- 25- ليندة اونيسي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 26- ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر الدراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- 27- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- 28- محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق اخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4، 2019.
- 29- مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 07، العدد 01، أبريل 2022.
- 30- نهلة جديدي، عبد النور خليفي، التفاضل على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري والنص التشريعي، الملتقى الدولي 12 المعنون بالإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، أبريل 2021.
- 31- نور الدين عراش، الحضانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية-بعد التعديل الدستوري لسنة-2020 ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية بجامعة بجاية، مجلد 05، العدد 01، 2021.

32- وفاء احلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.

• باللغة الأجنبية:

1- Verdussen, Marc, La cour constitutionnelle Belge exerce -elle un contrôle concret ? précis de la faculté de droit de l'Université catholique de Louvain, Belgique, 2013.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2022.

2- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف خدة، 2012.

3- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات دولة، كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، 2015/2016.

ج - مذكرات الماجستير:

- 1- رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2021.
- 2- رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.
- 3- رضا شرارية، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021/2022.
- 4- زينب بو الشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.
- 5- سارة عماري، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020 / 2021.
- 6- سهير بومعزة، عيدة ابراهيم، هيئة الرقابة على الانتخابات التشريعية وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.
- 7- عائشة فتحية أحمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01 / 21، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021 / 2022.
- 8- عائشة معوشى، فهيم مجماج، ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 01/ 21، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022.
- 9- عبد المنعم واضح، الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- عمر رعاش، أدوات التعبير عن السيادة الشعبية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 11- كلثوم بالعيد، بثينة محمد سعد، المحكمة الدستورية مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/ 2022.
- 12- ليندة طواهرية، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019 / 2022.
- 13- مريم بحري، فلة حسنا آمنة بوزيدي، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020 / 2021.
- 14- محمد نذير حنانة، قحف جوهر، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2022.
- 15- نادية شوبوة، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021 / 2022.
- 16- نورة قرانية، وداد بوعزيز، المؤسسات الضامنة نزاهة الانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021 / 2022.
- 17- يسين دهان، محمد كديد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2021.

4- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني للجزائر نيوز: <https://www.nn-algeria.dz>

الفهرس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|--|
| 01 | مقدمة |
| 05 | الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية |
| 05 | المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية |
| 05 | المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية |
| 06 | الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية |
| 06 | أولاً-التعريف القانوني للمحكمة الدستورية |
| 07 | ثانياً-التعريف الفقهي للمحكمة الدستورية |
| 08 | الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر ومبرراتها |
| 08 | أولاً-استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر |
| 09 | ثانياً-دوافع إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر |
| 10 | المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية |
| 10 | الفرع الأول: المحكمة الدستورية جهة قضائية |
| 12 | الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية |
| 12 | أولاً- عدم استعمال مصطلح قاضي بشأن أعضاء المحكمة الدستورية |
| 12 | ثانياً- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية |
| 12 | ثالثاً- عدم تحديد مكانه المحكمة الدستورية في الهرم نظام القضاء |
| 13 | رابعاً- غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة |
| 13 | خامساً- عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد |
| 13 | المطلب الثالث: طريقة سير وعمل المحكمة الدستورية |

| | |
|----|---|
| 13 | الفرع الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية |
| 14 | الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية |
| 16 | المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية |
| 16 | المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية |
| 16 | الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية |
| 16 | أولاً- أعضاء المحكمة الدستورية |
| 17 | ثانياً- شروط العضوية في المحكمة الدستورية |
| 19 | ثالثاً- ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية |
| 20 | الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية |
| 23 | المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية |
| 24 | الفرع الأول: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية |
| 24 | أولاً- تفسير الدستور والفصل في خلافات السلطات الدستورية |
| 25 | ثانياً- رفع الحصانة |
| 26 | الفرع الثاني: الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية |
| 26 | أولاً- الاختصاص الرقابي |
| 27 | ثانياً- الاختصاصات الاستشارية والتقريبية للمحكمة الدستورية |
| 29 | ملخص الفصل التمهيدي |
| 31 | الفصل الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون الإنتخابية |
| 31 | المبحث الأول: النظر في الطعون الإنتخابية في مجال الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء |
| 32 | المطلب الأول: الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها |

| | |
|----|--|
| 32 | الفرع الأول: أنواع الطعون في مجال الإنتخابات الرئاسية |
| 32 | أولاً- الطعون المتعلقة برفض الترشيح لرئاسة الجمهورية |
| 33 | ثانياً- الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية |
| 34 | الفرع الثاني: إجراءات البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية |
| 34 | أولاً- إجراءات الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشيح |
| 35 | ثانياً- إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة |
| 36 | المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الإستقتائية |
| 36 | الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء |
| 37 | أولاً- تعريف الإستفتاء وخصائصه |
| 38 | ثانياً- صور الإستفتاء وأهميته |
| 39 | الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العمليات الإستقتائية |
| 39 | أولاً- من حيث محل الطعن |
| 39 | ثانياً- من حيث الأجل المحددة للطعن |
| 40 | ثالثاً- أصحاب الحق في الطعن |
| 40 | المبحث الثاني: الطعون الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية |
| 40 | المطلب الأول: شروط قبول الطعن وسلطات المحكمة الدستورية |
| 41 | الفرع الأول: شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية |
| 41 | أولاً- صفة الطاعن |
| 42 | ثانياً- ميعاد الطعن |
| 43 | ثالثاً- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن |
| 43 | الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المودعة أمامها |
| 43 | أولاً- سلطة إلغاء النتائج |
| 44 | ثانياً- سلطة رفض الطعن |

| | |
|----|---|
| 44 | المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية المتبعة للفصل في طعون الانتخابات التشريعية |
| 45 | الفرع الأول: إجراءات التحقيق |
| 46 | الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية |
| 48 | ملخص الفصل الأول |
| 50 | الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال إعلان النتائج النهائية للانتخابات والرقابة على تمويل الحملة الانتخابية |
| 51 | المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الوطنية |
| 51 | المطلب الأول: إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والاستفتاء |
| 51 | الفرع الأول: ميعاد إعلان النتائج الانتخابية الرئاسية ومضمون قرارات المحكمة الدستورية |
| 51 | أولاً- ميعاد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية |
| 53 | ثانياً- مضمون قرارات المحكمة الدستورية |
| 53 | الفرع الثاني: ميعاد إعلان النتائج النهائية للاستفتاء ومضمون قرارات المحكمة الدستورية |
| 53 | أولاً- ميعاد إعلان النتائج النهائية للاستفتاء |
| 54 | ثانياً- مضمون قرارات المحكمة الدستورية |
| 55 | المطلب الثاني: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية |
| 55 | الفرع الأول: الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني |
| 56 | الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة |
| 57 | المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية |
| 57 | المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها |

| | |
|----|--|
| 58 | الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية |
| 58 | أولاً-تعريف الحملة الانتخابية |
| 58 | ثانياً-خصائص الحملة الانتخابية |
| 59 | ثالثاً-مبادئ الحملة الانتخابية |
| 62 | الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية |
| 62 | أولاً-التمويل الخاص للحملة الانتخابية |
| 64 | ثانياً-التمويل العام للحملة الانتخابية |
| 66 | المطلب الثاني: الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية |
| 67 | الفرع الأول: دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية |
| 67 | أولاً-تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية |
| 68 | ثانياً-صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية |
| 69 | الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية |
| 71 | ملخص الفصل الثاني |
| 73 | الخاتمة |
| 77 | قائمة المصادر والمراجع |
| 88 | الفهرس |
| 93 | ملخص المذكرة باللغة العربية |
| 94 | ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية |

ملخص المذكرة

يعتبر استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري تجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري. حيث تمارس بدورها قضاءً مختلفاً من حيث النوع، كما أنها تعد من بين المؤسسات المهمة في الدولة حيث تم إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا لعدة دوافع ومبررات قانونية وموضوعية، وقد اقر لها مجموعة من الاختصاصات منها ما كان مخولاً للمجلس الدستوري سابقاً، ومنها ما استحدثه المؤسس الدستوري لها.

فمن بين الاختصاصات التي أحاطها بأهمية بالغة لما تحقّقه من إستقرار سياسي في الدولة وهو فصلها في المنازعات الانتخابية، حيث تعتبر قاضي الانتخابات الوطنية وذلك بنظرها في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، في مجال الطعن في رفض الترشح لرئاسة الجمهورية والنتائج المؤقتة لها.

وكذا الطعن في صحة التصويت ونتائجه بالنسبة للاستفتاء، كما تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ولا يقتصر دورها في ذلك بل يمتد إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية وذلك بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كما توفر هذه الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري مصداقية ونزاهة وشفافية للانتخابات الوطنية، مما يؤدي إلى قبولها من كل أطراف العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الطعون الانتخابية، النتائج النهائية للانتخابات، مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

Summary of the Memorandum

The creation of the Constitutional Court instead of the Constitutional Council is a new experiment in the Algerian constitutional judiciary. In turn, it exercises a different judiciary in terms of type, and it is also among the important institutions in the state, as it was established under the constitutional amendment of 2020, and this is for several legal and objective motives and justifications, and it has approved a set of competencies, including what was previously authorized to the Constitutional Council, and some of which were created by its constitutional founder.

Among the competencies that he surrounded the great importance of achieving political stability in the state is the adjudication of electoral disputes, where it is considered the judge of national elections by considering appeals related to the presidential elections and the referendum, in the field of appeal against the rejection of candidacy for the presidency of the Republic and its provisional results.

As well as challenging the validity of the vote and its results for the referendum, and it is also competent to consider appeals related to the validity of the provisional results of the legislative elections, and its role is not limited to that, but extends to the announcement of the final results of the presidential and legislative elections and the referendum, and to control the financial aspect of the electoral campaign accounts by adjudicating appeals related to the decisions of the Electoral Campaign Finance Control Committee. These powers granted to the Constitutional Court by the constitutional founder also provide credibility, integrity and transparency for the national elections, leading to their acceptance by all parties to the electoral process.

Keywords:

Constitutional Court, electoral appeals, final election results, monitoring of campaign finance.